ملخص البحث

يعد الاسترداد عودة لاحقة إلى جنسية سابقة في حالات محددة بموجب القانون وذلك مراعاة لاعتبارات العدالة على أن يظهر الشخص رغبته في ذلك .

وحالات استرداد الجنسية العراقية وردت على سبيل الحصر في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ذلك ان الاسترداد يترتب عليه ان يعود ويصبح عراقياً مرة أخرى من سبق وان اصبح اجنبياً او عديم الجنسية العراقية، كما يترتب على استرداد الجنسية العراقية آثار قانونية فردية وجماعية.

وتتمثل اهمية الدراسة في ابراز حق الفرد في استرداد جنسيته العراقية التي سبق وان فقدها او تخلى عنها بإرادته لاكتسابه جنسية اجنبية وبيان الاحكام القانونية التي جاء بها قانون الجنسية العراقية النافذ بالمقارنة مع بعض التشريعات العربية وصولاً الى تقييم موقف المشرع العراقي وتقديم التوصيات والمقترحات الملائمة التي تساعده على تجاوز القصور في نصوص قانون الجنسية العراقية النافذ .

وسنتناول في هذا البحث ما تم ذكره اعلاه في محورين اساسيين ، الاول هو : حالات استرداد الجنسية العراقية ، اما الاخر فسنبحث فيه الآثار القانونية المترتبة على استرداد الجنسية العراقية.

المقدمة

يقصد بالاسترداد رخصة يجوز للشخص بمقتضاها أن يسترد جنسية مفقودة وهو بهذه المثابة يعد عودة لاحقة إلى جنسية سابقة، إذ يجيز القانون للإفراد في حالات معينة العودة إلى جنسيتهم التي سبق وأن فقدوها وذلك مراعاة لاعتبارات العدالة على أن بظهر الشخص رغبته في ذلك [١].

ويذهب غالبية الفقه الى التمييز بين استرداد الجنسية وردها، أذ يرون أن استرداد الجنسية يكون في حالات فقد الجنسية اختيارا أو بحكم القانون تبعاً للغير أما رد الجنسية فيكون في حالات فقد الجنسية على سبيل العقوبة عن طريق السحب أو الإسقاط فقط فضلاً عن أن الاسترداد هو خيار ممنوح للشخص ومتروك لإرادته اما الرد فهو مجرد رخصة ممنوحة للسلطة المختصة في الدولة، ومن اوجه الاختلاف الاخرى أن الاسترداد لا يتم الا بناءاً على ارادة الفرد أما الرد فيتم بإجراء منفرد من جانب الدولة [٢].

ويؤيد الباحث ما يذهب اليه بعض الفقه من عدم وجود اي اختلاف أساسي بين الاسترداد والرد، فكلاهما تعني عودة الجنسية الى الشخص الذي سبق وان فقدها، كما ان التمييز بين الاسترداد والرد لا يترتب عليه أي أثر معين فالنتيجة واحدة في كلتا الحالتين وهي عودة الجنسية الى الشخص الذي سبق وان فقدها، وأما الفرق اللغوي بين مصطلحي الاسترداد والرد فلا تأثير له على النتيجة فذلك كاختلاف وجهي العملة الواحدة الذي لا يمنع من وحدتها [٣] .

أما بالنسبة لحالات استرداد الجنسية العراقية فقد وردت على سبيل الحصر في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ذلك ان الاسترداد يترتب عليه ان يعود ويصبح عراقياً مرة أخرى من سبق وان اصبح اجنبياً او عديم الجنسية العراقية، كما يترتب على استرداد الجنسية العراقية آثار قانونية فردية وجماعية.

أهمية الدراسة :

تتمثل اهمية الدراسة في ابراز حق الفرد في استرداد جنسيته العراقية التي سبق وان فقدها او تخلى عنها بإرادته لاكتسابه جنسية اجنبية وذلك وفق قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بالمقارنة مع مواقف بعض مشرعي الدول العربية من هذا الحق وصولاً الى تقييم موقف المشرع العراقي في ضوء مواقف التشريعات المقارنة .

أسباب الدراسة :

اما اسباب الدراسة فتتمثل في بيان احكام مباشرة الفرد لحقه في استرداد جنسيته العراقية التي سبق وان فقدها او تخلى عنها بإرادته لاكتسابه جنسية اجنبية وبيان اوجه القصور ونقاط الضعف في النصوص القانونية التي تعالج هذا الحق في قانون الجنسية العراقية النافذ وصولاً الى تقديم التوصيات والمقترحات الملائمة التي تساعد المشرع العراقي على تجاوز القصور في نصوص قانون الجنسية العراقية النافذ .

اسلوب الدراسة :

ستعتمد الدراسة على الاسلوب التحليلي لنصوص قانون الجنسية العراقية النافذ والقوانين ذات العلاقة به كقانون اقامة الأجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٩ ، كما سنعتمد على الاسلوب المقارن مع بعض تشريعات الجنسية العربية وهي قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ، وقانون الجنسية المغربية رقم (٢٥٠-٥٨-١) لسنة ١٩٥٨، وقانون الجنسية السورية رقم (٢٧٦) لسنة

١٩٦٩، وقانون الجنسية الامارتية رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢، وقانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ ، وقانون الجنسية العمانية رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ ، وقانون الجنسية اليمنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ ، وقانون الجنسية السودانية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣.

هيكلية الدراسة :

سنقسم هذه الدراسة الى مبحثين اثنين ، اذ سنتناول بالبحث في المبحث الاول حالات استرداد الجنسية العراقية المفقودة ، وسنبحث في الاخر الآثار القانونية المترتبة على هذا الاسترداد .

المبحث الأول : حالات استرداد الجنسية العراقية .

المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة على استرداد الجنسية العراقية.

المبحث الأول

حالات استرداد الجنسية العراقية

تسترد الجنسية العراقية بموجب قانون الجنسية العراقي في حالتين. أولاهما : استرداد الجنسية العراقية بعد فقدها بالاختيار، وثانيهما استرداد الجنسية العراقية بعد فقدها بحكم القانون.

وحسناً فعل المشرع العراقي بإجازته لفاقد الجنسية العراقية استردادها وفقاً للشروط والأحكام الواردة في قانون الجنسية العراقية وذلك مراعاة لاعتبارات العدالة التي تقضي بذلك أحياناً، ورغبة في احتضان الشخص وإعادة جنسيته العراقية التي فقدها إليه اذا أبدى رغبته في ذلك وبناءً على ذلك فاننا سنبحث أولا استرداد الجنسية العراقية بعد فقدها بالاختيار، وسنبحث ثانياً استرداد الجنسية العراقية بعد فقدها بحكم القانون.

المطلب الأول

استرداد الجنسية العراقية بعد فقدها بالاختيار

تسترد الجنسية العراقية بعد فقدها بالاختيار في حالتين، أولاهما : استرداد الجنسية العراقية بعد فقدها اختياراً لاكتساب جنسية أجنبية، والآخر استرداد المرأة جنسيتها العراقية بعد فقدها اختياراً لاكتسابها جنسية زوجها، وسنبحث كل من الحالتين في فرع مستقل وعلى النحو التالي:

الفرع الأول : استرداد الجنسية العراقية بعد فقدها اختياراً لاكتساب جنسية أجنبية.

الفرع الثاني: استرداد المرأة لجنسيتها العراقية بعد فقدها اختياراً لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبي.

الفرع الأول

استرداد الجنسية العراقية بعد فقدها اختياراً لاكتساب جنسية أجنبية

نصت على هذه الحالة لاسترداد الجنسية العراقية الفقرة (ثالثاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية ، ويشترط لاسترداد الجنسية العراقية في هذه الحالة ضرورة توافر الشروط التالية [٤] .

الشرط الاول : أن يتخلى عراقي عن جنسيته العراقية اختياراً بإرادته لاكتساب جنسية اجنبية وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية حصراً، أما اذا كان فقد الجنسية العراقية لسبب آخر فلا يستطيع فاقدها استرداد الجنسية العراقية بموجب الفقرة (ثالثاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية، وفي هذا الصدد يستوي أن يكون اكتساب الشخص للجنسية الأجنبية وهو مقيم في العراق أو مقيم في الدولة الأجنبية التي أكتسب جنسيتها أو في دولة أخرى [٥] .

الشرط الثاني : أن يعود الشخص في العراق بطريقة مشروعة بأن يسلك في دخوله الى العراق احدى الطرق المعينة من قبل السلطات العراقية، وان يكون حاملاً لجواز سفر ساري المفعول أو وثيقة تقوم مقام الجواز، وان يكون ذلك صادراً من سلطة مختصة، كما يجب ان يكون الشخص حائزاً على سمة الدخول مؤشرة في جواز سفره او في وثيقة السفر، اما اذا دخل العراق بصورة غير مشروعة فأنه لن يستفيد من احكام الفقرة(ثالثاً) من المادة العاشرة ومن ثم فأنه لن يستطيع استرداد جنسيته العراقية التي سبق وان فقدها [٦] .

الشرط الثالث: ان يقيم الشخص في العراق بعد عودته اليه لمدة لا تقل عن سنة واحدة وذلك اعتباراً من تاريخ عودته للعراق، ويجب ان تكون هذه الاقامة مشروعة وفقاً لأحكام قانون اقامة الاجانب [٧]. والغرض من هذه الاقامة هو للتأكد من عودة ارتباط الشخص بالمجتمع العراقي مرة اخرى[٨]. ولا يشترط في هذا الصدد ان يقطع الشخص علاقته بدولة جنسيته الاجنبية اثناء فترة اقامته في العراق .

الشرط الرابع : ان يعلن الشخص بصورة تحريرية عن رغبته في استرداد جنسيته العراقية المفقودة [٩] وذلك قبل انتهاء مدة السنة الواحدة اللازمة لإقامته في العراق، بعد عودته، اذ يجوز له ان يقدم طلب استرداد الجنسية العراقية خلال المدة المذكورة، اما اذا انتهت هذه المدة دون تقديم طلب الاسترداد فعند ذلك يسقط حقه في المطالبة باسترداد الجنسية العراقية، وعند ذلك يجب عليه مغادرة العراق في حال انتهاء مدة إقامته

والعودة اليه مدة اخرى للإقامة فيه سنة كاملة لغرض تقديم طلب استرداد الجنسية العراقية [١٠] .

الشرط الخامس: ان توافق السلطة المختصة المتمثلة بوزير الداخلية على طلب استرداد الجنسية العراقية المقدم من قبل فاقدها لان الاسترداد في هذه الحالة ووفقاً لنص الفقرة (ثالثاَ) من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية لا يتم تلقائياً بحكم القانون وبمجرد توافر شروطه بل لابد من موافقة وزير الداخلية، وهذه السلطة الممنوحة للأخير جوازيه وليست وجوبية ، اذ يملك وزير الداخلية سلطة الموافقة على الطلب ، ورفضه هذا يكون قابلاً للطعن به امام المحاكم الادارية وهو ما يستلزم ان يسبب وزير الداخلية قراره برفض طلب استرداد الجنسية العراقية [١١] .

وفي هذا الصدد يحق لوزير الداخلية تأخير البت في طلب استرداد الجنسية العراقية الى ما يشاء من حدة وذلك لعدم تقييد النص القانوني له بمدة معينة في هذا الصدد والحقيقة ان الباحث ينتقد موقف المشرع العراقي المتمثل في عدم إلزام وزير الداخلية بوجوب البت في طلب استرداد الجنسية العراقية خلال مدة معينة وهو ما يفسح المجال امام السلطة المختصة في المماطلة في الإجابة على طلب الاسترداد سواء كان ذلك بالموافقة أو الرفض وكان الأجدر بالمشرع العراقي تقييد وزير الداخلية وإلزامه بالبت في طلب الاسترداد خلال مدة زمنية معينة وبعكسه يعد مقدم الطلب مستردا لجنسيته العراقية التي سبق وأن فقدها.

ويلاحظ على نص الفقرة(ثالثاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية أنها تعطي من فقد جنسيته العراقية الحق في استردادها مرة واحدة فقط، ومن ثم فإن فاقد الجنسية العراقية اذا أستردها ثم فقدها باختياره مرة أخرى فأنه لا يحق له طلب استردادها مرة ثانية وحسناً فعل المشرع العراقي في ذلك ، لتحقيق الاستقرار والثبات المطلوب واللازم توافره في الجنسية حسب الأصول العامة، ولكي لا تكون الجنسية العراقية مدعاة للاهتزاز وعدم الثقة بها عندما يكون بإمكان الفرد التخلي عنه واستردادها لأكثر من مرة.

أما بالنسبة لمواقف قوانين الجنسية العربية المقارنة فقد انقسمت الى اتجاهين ، الاول يقرر منح السلطة المختصة صلاحية رد الجنسية الى فاقدها بعد تقديمه طلباً بذلك وهذه الصلاحية جوازيه

وليست وجوبية ففي الوقت الذي أجاز فيه قانون الجنسية المصرية رد الجنسية لفاقدها بقرار من وزير الداخلية [١٢] نجد أن قانون الجنسية السورية [١٣] والعمانية [١٤] قد أجازا رد الجنسية الى فاقدها بمرسوم جمهوري بالنسبة للأول وسلطاني بالنسبة للثاني ، اما قانون الجنسية المغربية [١٥] والأردنية[١٦] فقد اجازا استرجاع وإعادة الجنسية الى فاقدها بقرار من مجلس الوزراء، أما الاتجاه الاخر فيقرر استرداد الجنسية من قبل فاقدها بقوة القانون بمجرد توافر بعض الشروط ، فهذا الاتجاه لا يعطي السلطة المختصة صلاحية جوازيه في قبول استرداد الجنسية من قبل فاقدها من عدمه بل يوجب قبول استرداد الجنسية من قبل فاقدها بمجرد توافر شروط معينة ، فقانون الجنسية الامارتية أجاز لفاقد الجنسية استردادها أذا تخلى عن جنسيته واوجب على وزير الداخلية قبول طلب الاسترداد [١٧] وكذلك فعل قانون الجنسية اليمنية دون ان يحدد هذا الاخير السلطة المختصة بقبول الطلب [١٨] ، ولكننا نعتقد انه ما دامت المادة (١٦) من قانون الجنسية اليمنية تقرر رد الجنسية بقرار جمهوري إلى من سحبت منه فأن استرداد الجنسية يتم أيضاً بقرار جمهوري بناءً على عرض الوزير، وانفرد قانون الجنسية السودانية بعدم إيراد نص قانوني يعالج هذه المسألة.

وبالعودة إلى نص الفقرة (ثالثاً) في المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية يبدو لنا جلياً الارباك الواضح في الصياغة اللغوية والقانونية التي وقع فيه المشرع العراقي وذلك في الأوجه التالية :

١. يلاحظ المشرع العراقي أنه انفرد عن باقي المشرعين في الدول العربية بنص قانوني لا يوجد ما يقابله في تشريعات الجنسية العربية المقارنة فالمشرع العراقي لم يجاري بصورة صريحة الاتجاه الذي يقرر منح السلطة المختصة صلاحية رد الجنسية إلى فاقدها بعد تقديمه طلباً بذلك كما لم يجاري بصورة صريحة الاتجاه الاخر الذي يقرر استرداد الجنسية من قبل فاقدها بقوة القانون بمجرد توافر بعض الشروط.

٢. يلاحظ على النص العراقي أنه أجاز لفاقد الجنسية العراقية أن يستردها اذا قدم طلباً بذلك بعد عودته إلى العراق بصورة مشروعة وأقام فيه ما لايقل عن سنة واحدة ولكنه في الوقت نفسه أجاز لوزير الداخلية الموافقة على طلب استرداد الجنسية العراقية من عدمه وكان حرياً بالمشرع العراقي اما أن يعطي لفاقد الجنسية العراقية الحق في استرداد جنسية المفقودة بحكم القانون

بمجرد توافر الشروط السابقة أو يعطي للوزير صلاحية البت في طلب الاسترداد بالموافقة من عدمها لا أن يبين الحقين ضمن نص قانون واحد.

٣. يلاحظ على النص العراقي أنه يعطي لفاقد الجنسية العراقية الحق في استردادها ثم يعطي للوزير الحق في اعتباره مكتسباً للجنسية العراقية، ومن المعلوم أن هناك فرقاً شاسعاً بين اكتساب الجنسية واستردادها فالأول يقصد به تجنس الأجنبي بجنسية الدولة لأول مرة بعد توافر أحدى حالات التجنس الواردة على سبيل الحصر في قانون الجنسية العراقية وليس من ضمنها الاسترداد أما هذا الأخير فهو يعني عودة الشخص إلى جنسية سبق وأن فقدها، وحالات الاسترداد واردة على سبيل الحصر أيضاً في قانون الجنسية العراقية وليس من ضمنها اكتساب الجنسية، ويتضح مما سبق الفرق بين الاسترداد واكتساب الجنسية وكان حرياً بالمشرع العراقي توحيد المصطلحات في النص القانوني محل البحث والاختصار على مصطلح (الاسترداد) بدلاً من اعتماد مصطلحات توقعه في خلل وإرباك قانوني واضح.

٤. يلاحظ على النص العراقي أنه تضمن قاعدة عامة مفادها أنه لفاقد الجنسية العراقية الحق في استردادها اذا عاد إلى العراق بصورة مشروعة وأقام فيه ما لايقل عن سنة واحدة وهذا يعني أنه يسترد الجنسية بعد مضي مدة سنة على أقامته في العراق بصورة مشروعة ثم عاد المشرع العراقي وقرر استثناءً على القاعدة العامة مفادها أن لوزير الداخلية الحق في اعتبار فاقد الجنسية العراقية مكتسباً (مستردا) للجنسية من تاريخ عودته اذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية قبل انتهاء مدة السنة. والحقيقة أن النص القانوني يعالج مسألة غاية في الوضوح في المشكلة والحل ولا يتحمل الأمر النص على قاعدة عامة واستثناء في نص قانوني واحد فضلا عما يؤدي إليه ذلك من أرباك وقلق في مركز الشخص فاقد الجنسية العراقية فلا يعرف هل سيسترد الجنسية العراقية بعد مضي السنة استناداً إلى القاعدة العامة ام سيعتبر مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته استناداً إلى استثناء المقرر بموجب النص، وكان الأجدر بالمشرع العراقي إلغاء مثل هكذا استثناء والاكتفاء بالقاعدة العامة فقط كما في تشريعات الجنسية العربية المقارنة.

٥. ويلاحظ على النص العراقي أنه أجاز لفاقد الجنسية العراقية أن يقدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء مدة السنة اللازمة لإقامته في العراق بصورة مشروعة ومن ثم يجوز لوزير

الداخلية تبعاً لذلك أن يعتبره بعد انقضاء مدة السنة مكتسباً (مستردا) للجنسية العراقية من تاريخ عودته.

والحقيقة أن هذا برمته يعد أمراً غير منطقي البتة فمن غير المعقول أن يقرر المشرع وجوب أن يقيم فاقد الجنسية العراقية في العراق ما لا يقل عن سنة واحدة كي يستطيع طلب استرداد الجنسية العراقية ثم يعود ويقرر في ذات النص أنه يجوز لفاقد الجنسية العراقية أن يقدم طلب الاسترداد قبل انتهاء المدة المذكورة !

ويتساءل الباحث عن الجدوى من اشتراط الإقامة في العراق ما لا يقل عن سنة اذا كان بإمكان فاقد الجنسية العراقية أن يقدم طلب الاسترداد قبل انتهاء مدة سنة ؟

وما الجدوى من اعتبـــار فاقد الجنسيـــة العراقيـــة مستردا لها بعد مضي مدة السنة اللازمة لإقامته في العراق اذا كان بإمكانه استردادها من تاريخ عودته إلى العراق اذا قدم طلبا بذلك قبل انتهاء مدة السنة ؟

وللإجابة على التساؤلين السابقين يرى الباحث أنه كان الأجدر بالمشرع العراقي عدم فسح المجال أمام فاقد الجنسية العراقية لاسترداد الجنسية قبل مضي ما لا يقل عن سنة واحدة على إقامته المشروعة في العراق ولسد الباب أيضاً امام السلطة المختصة في استخدام هذا الاستثناء متى ما شاء من عدمه من ندون ضوابط معينة.

٦. أن أعمال الاستثناء المقرر في النص القانوني سوف يؤدي دونما أدنى شك إلى الأضرار بمصالح الغير حسن النية الذين يتعاملون مع فاقد الجنسية العراقية على انه أجنبي خلال مدة السنة التي يقيم فيها في العراق واللازمة لاسترداده للجنسية العراقية ومن ثم يفاجئون بقرار وزير الداخلية باعتباره مكتسباً (مستردا) للجنسية العراقية من تاريخ عودته إلى العراق بعد تقديمه طلباً بذلك خلال مدة السنة.

وبتصورنا فأن مصالح الغير حسن النية أوجب بالرعاية من مصلحة فاقد الجنسية العراقية الذي تخلى عنها بإرادته وهذه الرعاية تستوجب إلغاء هذا الاستثناء واعتماد القاعدة العامة التي تقرر

جواز استرداد الجنسية العراقية من تاريخ تقديم الطلب بعد العودة إلى العراق والإقامة فيه ما لا يقل عن سنة واحدة غير مشروعة.

كما يرى الباحث انه يجب على المشرع العراقي ان يسلك في منح فاقد الجنسية العراقية خيار استرداد الجنسية العراقية طريقاً أكثر مهابة للجنسية العراقية وبتصورنا فأن ذلك يكون بمنح حق الاسترداد للعراقي الأصل الذي تخلى عن جنسيته العراقية بإختياره باعتبار ان الدم العراقي يبقى سارياً في عروقه ومن ثم سيبقى مرتبطاً بجنسيته ودولته الأصلية مهما بعد عنهما ، اما المتجنس فلا نرى ضرورة منحه حق الاسترداد اذا تخلى عن الجنسية العراقية ذلك ان تخليه يدل على عدم ارتباطه بالجنسية والدولة العراقية كما ان السماح له باسترداد الجنسية العراقية بعد تخليه عنها بإرادته يضيع مهابة الجنسية العراقية والقدر اللازم توافره من الاستقرار والثبات لهذه الجنسية كما سيفتح المجال أمام المتجنسين للتخلي عن الجنسية العراقية مادام مطمئناً ان له الحق في استردادها .

واستناداً إلى كل ما سبق فإننا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (ثالثا) من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (**للعراقي الأصل الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردها اذا عاد إلى العراق واقام فيه بصورة مشروعة مدة لا تقل عن سنة واحدة بطلب يقدم إلى وزير الداخلية وصدور قرار بذلك منه أو بمضي مدة ستة أشهر على تقديم الطلب دون صدور قرار بذلك ولا يستفاد من هذا الحق الا مرة واحدة**) .

الفرع الثاني

استرداد المرأة لجنسيتها العراقية بعد فقدها إختياراً لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبي

نصت على هذه الحالة لاسترداد الجنسية العراقية المادة(١٣) من قانون الجنسية العراقية[١٩] ، ويلاحظ على مقدمة هذه المادة إنها تشير إلى ان المرأة التي تخلت عن جنسيتها العراقية وفقاً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقية حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية بعد توافر شروط معينة.

ونود هنا ان نورد الملاحظات التالية على هذه المقدمة وكما يلي:

١. ان المرأة العراقية بعد أن تفقد جنسيتها العراقية لا تعد عراقية بل أجنبية لذا كان على المشرع العراقي ان يشير إلى المرأة دون أن يصفها بالعراقية وذلك لتخليها عن الجنسية العراقية وعدم تمتعها بها.

٢. الحقيقة ان الباحث لا يرى اي ارتباط بين تخلي المرأة عن جنسيتها العراقية وبين البند(ثالثاً) من المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقية، فهذا البند يتعلق باسترداد الجنسية العراقية من قبل فاقدها[٢٠] ولا علاقة له بفقدان المرأة لجنسيتها العراقية بل ان النص القانوني المختص بذلك هو المادة(١٢) من قانون الجنسية العراقية[٢١].

٣. يرى الباحث ان ما يشير اليه المشرع العراقي من ضرورة توافر شروط معينة لاسترداد الجنسية العراقية في هذه الحالة هي ليست في حقيقتها شروطاً بل حالات لاسترداد المرأة لجنسيتها العراقية بدليل الصياغة القانونية للبندين (أولاً) و(ثانياً) فكل من البندين يشير إلى حالة مستقلة لاسترداد المرأة لجنسيتها العراقية.

وإستناداً إلى ما سبق فإننا نقترح على المشرع العراقي تعديل مقدمة المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (**اذا تخلت المرأة عن جنسيتها العراقية وفقاً لاحكام المادة (١٢) من هذا القانون حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية في الحالات الآتية** : .....) .

وعلى هذا الاساس فإننا سنبحث استرداد المرأة لجنسيتها العراقية التي سبق وان تخلت عنها لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبي في حالتين نصت عليهما المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية ، وعلى النحو الآتي :

أولاً : استرداد المرأة لجنسيتها العراقية لتجنس زوجها بالجنسية العراقية او زواجها من عراقي الجنسية .

نصت على هذه الحالة لاسترداد الجنسية العراقية الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية [٢٢] ، ويشترط لاسترداد الجنسية العراقية بموجب هذه الحالة ضرورة توافر الشروط التالية :

الشرط الأول : أن تتخلى المرأة عن جنسيتها العراقية باختيارها لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبي وفقاً لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية [٢٣]، أما اذا فقدت المرأة جنسيتها العراقية بسبب آخر غير الزواج فلا تشملها هذه الفقرة ولا تستطيع استرداد جنسيتها العراقية المفقودة بموجبه، وفي هذا النطاق يجب ان يكون الزواج صحيحاً ونافذاً وفق قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وذلك استنادا إلى الفقرة الخامسة من المادة (١٩) من القانون المدني العراقي والتي تقضي بسريان القانون العراقي على الزواج اذا كان أحد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج [٢٤] ، كما يستوي ان تكون الجنسية العراقية التي تخلت عنها المرأة جنسية أصلية أو مكتسبة.

الشرط الثاني : ان يكتسب زوجها الأجنبي الجنسية العراقية بإحدى طرق اكتساب الجنسية العراقية أو ان تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية العراقية بعد انتهاء علاقتها الزوجية الأولى والتي كانت سبباً في اكتسابها جنسية أجنبية وتخليها عن جنسيتها العراقية، ويستوي ان تكون الجنسية العراقية التي يتمتع بها الزوج في الحالة الأخيرة جنسية أصلية أو مكتسبة[٢٥] .

الشرط الثالث : ان تعلن المرأة عن رغبتها في استرداد الجنسية العراقية بصورة تحريرية وذلك بطلب يقدم إلى وزير الداخلية وترجع اليها جنسيتها العراقية المفقودة بحكم القانون إعتباراً من تاريخ تقديمها طلب الاسترداد دونما حاجة إلى موافقة وزير الداخلية أو اشتراط إقامتها في العراق أو أي إجراء آخر[٢٦] .

أما بالنسبة لموقف تشريعات الجنسية العربية المقارنة فقد أجاز قانون الجنسية المصرية للمرأة استرداد جنسيتها المصرية المفقودة لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبي اذا قدمت طلباً بذلك ووافق وزير الداخلية[٢٧] ، في حين لم تشير باقي قوانين الجنسية العربية المقارنة إلى هذه المسألة ولم تورد نصاً يعالج ذلك ، وهو ما يعد نقصاً تشريعياً يجب تداركه لما يشكله من تمييز بسبب الجنس .

ثانياً : استرداد المرأة لجنسيتها العراقية لإنتهاء علاقتها الزوجية

نصت على هذه الحالة لاسترداد الجنسية العراقية الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية [٢٨] ، ويشترط لاسترداد الجنسية العراقية بموجب هذه الحالة ضرورة توافر الشروط التالية :

الشرط الأول : ان تتخلى المرأة عن جنسيتها العراقية باختيارها لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبي، ونحيل في ذلك إلى ما سبق عرضه في الشرط الأول من الحالة الأولى من حالات استرداد المرأة لجنسيتها العراقية المفقودة [٢٩] .

الشرط الثاني : ان تنتهي علاقتها الزوجية بزوجها الاجنبي بوفاته عنها أو طلاقها منه أو فسخ عقد زواجهما [٣٠] .

ويؤخذ على المشرع العراقي إنه أورد هذه الأسباب التي تنتهي بها الرابطة الزوجية على سبيل الحصر ومن ثم فإذا انتهت الرابطة الزوجية بسبب اخر غير الاسباب المذكورة في النص كانقضائها بالخلع أو التفريق القضائي فلا يجد هذا النص مجالاً للتطبيق ومن ثم لا تستطيع المرأة استرداد جنسيتها العراقية المفقودة.

وبتصورنا فإنه كان الأجدر بالمشرع العراقي تدارك هذا النقص التشريعي وعدم حصر الاسباب التي تنقضي بها الرابطة الزوجية وتناسي الاسباب الاخرى وهو ما يستوجب إطلاق عبارة إنتهاء الرابطة الزوجية دون تحديدها بأسباب معينة دون أخرى من أجل فسح المجال أمام المرأة التي تتخلى عن جنسيتها العراقية لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبي في العودة إلى جنسيتها العراقية المفقودة في حال انتهاء الرابطة الزوجية لأي سبب كان .

الشرط الثالث : ان تفصح المرأة بعد انتهاء الرابطة الزوجية عن رغبتها في استرداد الجنسية العراقية بصورة تحريرية وذلك بطلب يقدم إلى وزير الداخلية ويشترط في ذلك ان تكون موجودة في العراق عند تقديم طلب الاسترداد وبعكسه لا يكون الطلب مقبولاً اذا تم تقديمه عن طريق الممثليات العراقية أثناء إقامتها في خارج العراق، وترجع اليها جنسيتها العراقية المفقودة بحكم القانون اعتباراً من تاريخ تقديمها طلب الاسترداد دونما حاجة الى موافقة وزير الداخلية أو أي إجراء اخر[٣١] .

ويلاحظ على المشرع العراقي انه اشترط فقط ان تكون المرأة موجودة في العراق وقت تقديم طلب الاسترداد وليست مقيمة فيه، وهذا يعني انه بإمكانها ان تعود إلى العراق لتقدم طلب الاسترداد إلى وزير الداخلية وتسترد الجنسية العراقية ثم تعود إلى محل إقامتها في خارج العراق طالما ان المشرع العراقي لم يشترط وجوب إقامتها في العراق.

ويرى الباحث انه كان الأجدر بالمشرع العراقي ان ينص على الإقامة في العراق كشرط لاسترداد المرأة لجنسيتها العراقية التي تخلت عنها لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبي، ذلك ان هذا الشرط سيعمل بلا أدنى شك على إعادة بث روح الولاء للدولة والاندماج في المجتمع العراقي بعد انقضاء الرابطة الزوجية التي اقتضت تخليها عن جنسيتها العراقية ومن ثم أضعفت روح المواطنة لديها وأوهنت ولائها للدولة العراقية.

واستناداً إلى ذلك فإننا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (**اذا انتهت الرابطة الزوجية ترجع اليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك، على أن تكون مقيمة في العراق عند تقديمها الطلب**) .

أما بالنسبة لموقف تشريعات الجنسية العربية المقارنة فقد انقسمت إلى اتجاهين، الاول أجاز للمرأة استرداد جنسيتها بحكم القانون ، إذ أجاز قانون الجنسية الأردنية [٣٢] واليمنية [٣٣] للمرأة استرداد جنسيتها بحكم القانون وبدون أي شرط وفي جميع الحالات التي تنقضي بها الرابطة الزوجية ، أما قانون الجنسية المصرية [٣٤] فقد أجاز أيضاً للمرأة استرداد جنسيتها بحكم القانون وفي جميع الحالات التي تنقضي بها الرابطة الزوجية بشرط أن تكون مقيمة في مصر، وأشترط قانـــون الجنسية الإمارتية [٣٥] كي تسترد المرأة جنسيتها بحكم القانون وجوب أن تتخلى عن جنسية زوجها الأجنبية بعد انقضاء الرابطة الزوجية في حالات محددة فقط ، أما الاتجاه الآخر فقد منح السلطة المختصة الصلاحية على الموافقة على طلب استرداد المرأة لجنسيتها وذلك في جميع الحالات التي تنقضي بها الرابطة الزوجية وهذا ما أخذ به قانوناً الجنسية السورية [٣٦] والعمانية [٣٧] ، وانفرد قانون الجنسية المغربية والسودانية بعدم إيراد نص قانوني يعالج هذه المسألة.

المطلب الثاني

استرداد الجنسية العراقية بعد فقدها بحكم القانون

تسترد الجنسية العراقية بعد فقدها بحكم القانون في حالتين ، أولهما : استرداد الصغير لجنسيته العراقية المفقودة تبعاً لفقدان والده لجنسيته العراقية ، والآخر استرداد الجنسية العراقية المفقودة لأسباب سياسية أو عنصرية او طائفية ، وسنبحث كل من الحالتين في فرع مستقل وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول : استرداد الصغير لجنسيته العراقية بعد فقدها تبعاً لوالده .

الفرع الثاني : استرداد الجنسية العراقية بعد فقدها لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية .

الفرع الأول

استرداد الصغير[٣٨] لجنسيته العراقية بعد فقدها تبعاً لوالده

نصت على هذه الحالة لاسترداد الجنسية العراقية الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية [٣٩] ، ويشترط لاسترداد الجنسية العراقية في هذه الحالة ضرورة توافر الشروط التالية :

الشرط الأول : ان يفقد شخص غير بالغ سن الرشد جنسيته العراقية بسبب صغر سنه تبعاً لفقدان والده لجنسيته العراقية لأي سبب كان سواء كان ذلك بالتخلي عنها او لاكتسابه جنسية اجنبية وفق الفقرة الاولى من المادة العاشرة والمادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية او تجريد المتجنس بها على سبيل العقوبة لإتيانه عملاً يخل بأمن الدولة وفق المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية [٤٠].

ويرى الباحث انه اذا كان الوالد قد فقد جنسيته العراقية بسبب الغش او التزوير او الخطأ وفق المادة(١٥) من قانون الجنسية العراقية فلا يستطيع استردادها أولاده الصغار الذين فقدوا جنسيتهم

العراقية تبعاً له ذلك ان والدهم لم يكن عراقياً أساساً لبطلان جنسيته وما بني على باطل فهو باطل [٤١].

الشرط الثاني : ان يعود الصغير الفاقد لجنسيته العراقية الى العراق ويقيم فيه سنة واحدة .

ويلاحظ على المشرع العراقي انه يشترط ان يعود الصغير الى العراق ويقيم فيه سنة واحدة ويتناسى ان الصغير غير البالغ سن الرشد لا يمكنه ان يعود الى العراق لوحده وبصورة منفردة بدون الولي او الوصي وكذلك الحال بالنسبة لإقامته في العراق، فلا يجوز قانوناً لهذا الصغير الأجنبي الدخول الى العراق والإقامة فيه كونه فاقد للأهلية ويتولى أموره عنه وكيله القانوني .

ويرى الباحث في هذا الصدد انه كان الأجدر بالمشرع العراقي ان يحدد العودة الى العراق والإقامة فيه بعد بلوغ الصغير لسن الرشد.

وينتقد جانب من الفقه [٤٢] - ونؤيده في ذلك - المشرع العراقي لعدم تقييده عودة وإقامة الصغير في العراق بالمشروعية، اذا كان يجب على المشرع العراقي ان يذكر عبارة(بصورة مشروعة) كي يكون دخول الصغير وإقامته في الأراضي العراقية قانونياً ومشروعاً بموجب قانون إقامة الأجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨، فضلاً عما تؤدي إليه إقامة الصغير في العراق من تقوية لشعوره بالولاء للجنسية والدولة العراقية.

الشرط الثالث : ان يعبر الصغير عن رغبته باسترداد جنسيته العراقية المفقودة بصورة تحريرية وذلك بطلب يقدم الى وزير الداخلية، وترجع اليه الجنسية العراقية بحكم القانون واعتباراً من تاريخ عودته الى العراق دونما حاجة الى موافقة وزير الداخلية او اي اجراء اخر[٤٣].

وانتقد جانب من الفقه [٤٤]- ونؤيده في ذلك - المشرع العراقي لعدم اشتراطه بلوغ الصغير لسن الرشد كي يتمكن من تقديم طلب الاسترداد، منطوق النص يجيز للصغير تقديم طلب الاسترداد وهو ما يأباه المنطق والقانون، اذ يجب ان يبلغ الصغير سن الرشد كي يتمكن من تقديم طلب الاسترداد بإرادته واختياره، لكننا نتخلف مع الراي السابق في جواز تقديم طلب الاسترداد من قبل

الوكيل القانوني للصغير وقد يتخلى الاخير عن الجنسية العراقية بعد بلوغه سن الرشد، لذلك نرى وجوب قصر هذا الحق بالصغير وحده فقط وذلك بعد بلوغه سن الرشد.

كما انتقد الرأي السابق [٤٥] المشرع العراقي لعدم تقييده تقديم طلب الاسترداد من قبل الصغير بسقف زمني محدد وهو ما نؤيده في ذلك.

ويرى الباحث انه من غير المنطقي ان يبقى الباب مفتوحاً امام الصغير كي يقدم طلب الاسترداد متى ما شاء ذلك وكان الاجدر بالمشرع العراقي تقييد الصغير بتقديم طلب استرداد خلا ل سنة واحدة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

ويلاحظ الباحث ان المشرع العراقي يعد الصغير الذي يقدم طلب الاسترداد عراقياً من تاريخ عودته الى العراق وكان الاجدر به اعتباره عراقيا من تاريخ تقديمه طلب الاسترداد كون ذلك يتماشى مع المنطق القانوني في رد الجنسية لفاقدها متى طلب ذلك فضلاً عن انه لا يوجد ما يبرر اعتباره عراقياً من تاريخ عودته الى العراق خاصة ان المشرع العراقي لم ينص على وجوب ان تكون العودة الى العراق بصورة مشروعة.

كما يرى الباحث ان نص الفقرة(ثانياً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية يحتاج الى تقديم واعادة صياغة من الناحية اللغوية لركاكة النص.

واستناداً الى ما سبق فإننا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي : (**اذا فقد عراقي جنسيته العراقية يفقدها ايضاً اولاده غير البالغين سن الرشد ويجوز لهم ان يستردوها بناءً على طلبهم اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه بصورة مشروعة ما لا يقل عن سنة واحدة من تاريخ بلوغه سن الرشد** .....) .

ومن الجدير بالذكر انه لا يستفيد من هذه الحالة لاسترداد الجنسية العراقية اولاد اليهود الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم(١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١.

اما بالنسبة لموقف تشريعات الجنسية العربية المقارنة فقد انقسمت الى اتجاهين ، الاول اجاز للصغير استرداد جنسيته بحكم القانون بعد فقدها تبعا لفقدان والده لجنسيته بشرط بلوغ الصغير سن الرشد وتقديمه طلبا لاسترداد جنسيته المفقودة وهو ما اخذ به قانون الجنسية الاماراتي (٤٦) ، وكذا موقف قانون الجنسية المصرية (٤٧) ولكنه حدد مدة تقديم طلب الاسترداد بالسنة التالية لبلوغ الصغير سن الرشد ، وكذا فعل المشرع المغربي في قانون الجنسية (٤٨) ولكنه اشترط استرداد الاب ايضاً لجنسيته المفقودة وان يكون الصغير غير متزوج ومقيم مع ابيه في المغرب ، اما الاتجاه الاخر فقد منح السلطة المختصة صلاحية الموافقة على طلب الصغير لاسترداد جنسيته المفقودة على ان يطلبها خلال السنة التالية من بلوغه سن الرشد واقامته داخل الدولة وهو ما اخذ به قانون الجنسية السورية (٤٩) ، وكذا فعل المشرع العماني في قانون الجنسية (٥٠) ولكنه اشترط ايضا ان تتوافر في مقدم الطلب بعض شروط التجنس بالجنسية العمانية.

اما قانون الجنسية الاردنية (٥١) واليمنية (٥٢) فقد قضيا بعدم فقدان الصغير لجنسيته الوطنية تبعاً لفقدان والده لجنسيته الوطنية، اما قانون الجنسية السودانية فقد قضى بعدم فقدان القاصر لجنسيته السودانية تبعاً لفقدان والده لجنسيته السودانية الا اذا اصبح القاصر تبعاً لوالده من رعايا دولة اخرى غير السودان (٥٣) .

الفرع الثاني

إسترداد الجنسية العراقية بعد فقدها لأسباب سياسية وعنصرية أو طائفية

نصت على هذه الحالة لاسترداد الجنسية العراقية المادة (١٨) من قانون الجنسية العراقية (٥٤) ، ويشترط لاسترداد الجنسية العراقية في هذه الحالة ضرورة توافر الشروط التالية:

الشرط الأول : ان يفقد شخص جنسيته العراقية وذلك بإسقاطها عنه لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية ، ويستوي ان تكون هذه الجنسية المفقودة اصلية او مكتسبة ولا فرق في ذلك بين العراقيين جميعاً فالنص يشمل كل عراقي اسقطت عنه الجنسية بغض النظر عن الدين او المذهب او القومية او الطائفة.

الشرط الثاني : ان يعبر فاقد الجنسية العراقية عن رغبته في استرداد جنسيته المفقودة بصورة تحريرية وذلك بطلب يقدم الى وزير الداخلية، وترجع اليه الجنسية العراقية بحكم القانون دونما حاجة الى موافقة وزير الداخلية او أي اجراء اخر، اما في حالة وفاة الشخص قبل تقديم طلب استرداد جنسيته العراقية المفقودة فانه يحق لأولاده الذين فقدوا جنستهم العراقية تبعاً لوالدهم ان يطلبوا استردادها.

ومن الجدير بالذكر انه لا يستفيد من استرداد الجنسية العراقية بعد فقدها لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية كل من فقد جنسيته العراقية بموجب اقدام القانون رقم (١) لسنة ١٢٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١. (٥٥)

وفي هذا الصدد يود الباحث ان يورد المآخذ والملاحظات التالية على نص المادة (١٨) من قانون الجنسية العراقية وعلى النحو الاتي :

١. يؤخذ على المشرع العراقي انه لم يقيد تقديم طلب استرداد الجنسية العراقية في هذه الحالة بسقف زمني محدد والحال ان كل شخص فقد الجنسية العراقية للأسباب الواردة بالنص يستطيع في اي وقت بعد نفاذ القانون ان يتقدم بطلب الاسترداد هو او اولاده في حالة وفاته، وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يوجب تقديم طلب الاسترداد خلال فترة زمنية محددة بعد نفاذ القانون بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٠١٩) من الوقائع العراقية ، ونرى ان تكون هذه المدة محددة بخمسة سنوات بعد نفاذ القانون فهذه المدة كافية كي يحدد الشخص موقفه من استرداد جنسيته العراقية المفقودة من عدمه.

٢. كما يؤخذ على المشرع العراقي انه لم ينص على تاريخ استرداد الجنسية العراقية في هذه الحالة، ونرى ان يتم استرداد الجنسية من تاريخ تقديم الطلب اسوةً بباقي حالات استرداد الجنسية العراقية.

٣. ويلاحظ أيضاً على المشرع العراقي انه لم يشترط الاقامة في العراق كشرط لاسترداد الجنسية العراقية في هذه الحالة، ولا يخفى أهمية هذا الشرط في اعادة بث روح الولاء والوفاء للجنسية العراقية فضلاً عن ان الجنسية هي عبارة عن رابطة روحية قبل ان تكون قانونية، ويرى

الباحث وجوب الاقامة في العراق لمدة لا تقل عن سنة واحدة قبل تقديم طلب استرداد الجنسية العراقية بموجب هذه الحالة.

٤. اجاز المشرع العراقي لأولاد من فقد الجنسية العراقية لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية ان يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية بعد فقدها تبعاً لوالدهم في حالة وفاة الاخير، ولكن ما يؤخذ على المشرع العراقي في هذه الحالة انه لم يشترط بلوغ هؤلاء الاولاد لسن الرشد، فطلب الاسترداد لا يعتد به الا اذا كان المتقدم به بالغاً لسن الرشد وكامل الاهلية، وعلى هذا الاساس نرى وجوب تقديم طلب الاسترداد من قبل الاولاد بعد عودته الى العراق واقامته فيه خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

٥. يلاحظ على المشرع العراقي انه لم يعين الجهة التي تقرر مصداقية ادعاء الشخص فقده جنسيته العراقية لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يلزم الشخص الذي يتقدم بطلب استرداد الجنسية العراقية بموجب نص المادة (١٨) من قانون الجنسية ان يثبت بحكم قضائي سبق اسقاط الجنسية عنه لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية.

٦. يلاحظ على المشرع العراقي في الفقرة (أولاً) وفي الفقرة (ثانيا) من المادة (١٨) من قانون الجنسية انه يستعمل مصطلح (العراقي) للدلالة على الشخص الذي فقد جنسيته العراقية ومن المعروف ان العراقي بعد ان تزول عنه الجنسية العراقية لا يبقى متمتعاً بصفة العراقية بل يعد أجنبياً، لذا كان على المشرع العراقي تدارك هذا الامر واستبدال كلمة (عراقي) بكلمة (الشخص).

وإستناداً الى كل ما سبق فإننا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٨) من قانون الجنسية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي :

(أولا : لكل شخص يثبت بحكم قضائي مكتسب لدرجة البتات انه فقد الجنسية العراقية لاسباب سياسية او عنصرية او طائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون على ان يكون مقيماً في العراق ما لا يقل عن سنة واحدة وترجع إليه الجنسية من تاريخ تقديمه طلباً بذلك.

ثانياً : اذا توفي الشخص المذكور في البند (أولاً) من هذه المادة قبل استرداد الجنسية العراقية يحق لاولاده الين فقدوا جنستهم تبعاً لوالدهم ان يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه ما لا يقل عن سنة واحدة من تاريخ بلوغهم سن الرشد.

ثالثاً : لا يستفيد من حكم البند (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة الشخص الذي زالت عنه الجنسية العراقية بموجب احكام قانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١).

ومن الجدير بالذكر ان المادة (١٧) من قانون الجنسية العراقية قد قضت بإعادة الجنسية العراقية لكل شخص أسقطت عنه بموجب قرار قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ وجميع القرارات الصادرة عن ذات الجهة بهذا الشأن ، كما قضت ذات المادة باعتبار القرار رقم (٦٦٦) سنة ١٩٨٠ ملغياً [٥٦] .

وحقيقة الأمر ان المشرع العراقي لم يكن بحاجة الى إيراد هذا النص لكفاية المادة (١٨) من قانون الجنسية العراقية ولجميع الأسباب سواء كانت سياسية او عنصرية او طائفية، ومن ثم فأن المادة (١٧) هي داخلة ومشمولة بمضمون المادة (١٨) من قانون الجنسية العراقية، فضلاً عن ان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ قد تم إلغاءه بموجب الفقرة (هـ) من المادة (١١) من قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت لعام ٢٠٠٥م ، ومن ثم فأنه ليس هناك ما يبرر تكرار إلغاء ذات القرار في أكثر من قانون، فضلاً عن انه القرار (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ لم يعد له وجود قانوني بعد إلغائه بموجب المادة (١١/ هـ) من قانون إدارة الدولة، ومن ثم فإن وجود المادة (١٧) من قانون الجنسية هو وجود غير قانوني وغير منطقي كونه يقرر إلغاء قرار ليس له وجود قانوني وملغي لسبق إلغائه بموجب قانون سابق على قانون الجنسية.

وعلى هذا الاساس فإننا نتقرح على المشرع العراقي إلغاء المادة (١٧) من قانون الجنسية والإبقاء على المادة (١٨) من ذات القانون بعد تعديله بموجب مقترحنا السابق .

اما بالنسبة لموقف تشريعات الجنسية العربية المقارنة فلم تورد أياً منها نصاً قانونياً يعالج مسألة جواز استرداد الجنسية الوطنية المفقودة لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية .

المبحث الثاني

الاثار القانونية المترتبة على استرداد الجنسية العراقية

يترتب على استرداد الجنسية العراقية آثار قانونية فردية تتعلق بشخص من أسترد الجنسية العراقية، كما يترتب على الاسترداد اثار قانونية جماعية تمتد إلى من يتبع شخص من أسترد الجنسية العراقية كزوجته وأولاده القصر منهم والبالغين لسن الرشد.

وبناءً على ذلك فإننا سنبحث أولاً الاثار القانونية الفردية المترتبة على استرداد الجنسية العراقية ، ثم سنبحث ثانياً الاثار القانونية الجماعية المترتبة على الاسترداد، وذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الاول : الاثار القانونية الفردية المترتبة على استرداد الجنسية العراقية.

المطلب الثاني : الاثار القانونية الجماعية المترتبة على استرداد الجنسية العراقية.

المطلب الأول

الآثار القانونية الفردية المترتبة على استرداد الجنسية العراقية

اذا استرد الشخص جنسيته العراقية المفقودة فإنه يعود وطنياً ويسترد صفته العراقية مرة أخرى بإثر فوري من يوم استرداده للجنسية العراقية دون أن يمتد ذلك بأثر رجعي من تاريخ فقده للجنسية [٥٧] .

أما بالنسبة لتمتعه بالحقوق المتولدة عن جنسيته العراقية فإن الامر يتوقف على مدى تكييف الاسترداد على أنه نوع من أنواع التجنس من عدمه.

يرى جانب من الفقه ان استرداد الجنسية يعد نوعاً من انواع الكسب الطارئ للجنسية فهو تجنس من نوع خاص ، ويبرر هذا الفقه رأيه باعتبار ان العودة اللاحقة لجنسية سابقة لا تزيل عن الشخص صفة الاجنبي في الفترة الواقعة بين فقد الجنسية واستردادها ؛كما ان الشروط اللازمة لمباشرة حق الاسترداد لا تتوافر الافي تاريخ لاحق على الميلاد وهذا التاريخ هو الذي يميز بين

الجنسية الاصيلة والطارئة ،ولكن هذا المتجنس (المسترد لجنسيته المفقودة) لا يخضع لأحكام التجنس فيما يتعلق بفترة الريبة التي يحرم خلالها المتجنس من التمتع ببعض حقوق الوطنيين ذلك انه يعد من الوطنيين القدامى الذين انقطع ارتباطهم بالدولة ثم اتصل بها مرة اخرى [٥٨] .

ويذهب غالبية الفقه الى ان الاسترداد ليس باي حال من الاحوال صورة من صور التجنس فالتجنس يفترض عدم وجود انتماء سابق لجنسية الدولة اما الاسترداد فيفترض وجود مثل هذا الانتماء السابق وفقده لأي سبب كان وهذا ما يفسر اختلاف شروط التجنس عن الاسترداد ، فضلا عن ان قواعد العالة الا يعامل المسترد لجنسيته المفقودة معاملة المتجنس حديثا كون الاول هو شخص سبق وان كان عضوا في شعب الدولة وقديم العهد بجنسيتها [٥٩] .

ويرى الباحث ان ما ذهب الية غالبية الفقه هو الصواب بعينه فالمسترد يعود الى جنسية سبق وان تمتع بها بخلاف المتجنس الذي يدخل في الجنسية لأول مرة فضلاً ، عن ان الاتجاه المعتمد في تشريعات الجنسية العربية ومنها قانون الجنسية العراقية يؤكد وبما لا يقبل الشك ان استرداد الجنسية يأخذ وصفاً مستقلاً عن التجنس وكسب الجنسية لأول مرة ولا يمكن بأي حال من الاحوال ان يكون الاسترداد وسيلة من وسائل التجنس، كما ان الشروط الواجب توافرها في الاسترداد تختلف عن تلك الواجب توافرها في التجنس .

وبناءً على ذلك فإن الشخص المسترد لجنسيته العراقية المفقودة يعود ويتمتع مجدداً بالحقوق المتولدة عن جنسيته العراقية بذات الدرجة والصفة التي كان عليها قبل فقده الجنسية، إذا كانت جنسيته السابقة أصلية فإنه يستردها أصلية وإن كانت مكتسبة فإنه يستردها مكتسبة ولا يمر بفترة الريبة مرة ثانية كي يتمكن من إشغال منصب وزير أو عضو في هيئة برلمانية استنادا إلى الفقرة (ثانياً) من المادة التاسعة من قانون الجنسية العراقية [٦٠] .

واذا كان الشخص موظفاً قبل فقده الجنسية العراقية يجوز إعادته إلى وظيفته السابقة بعد استرداده لجنسيته العراقية المفقودة دون احتساب مدة فقده للجنسية خدمة لأغراض التقاعد والترفيع لأنه كان أجنبياً خلالها [٦١] .

كما يستطيع العودة إلى العراق بدون سمة دخول وبدون التقيد بالإجراءات المنصوص عليه في قانون إقامة الأجانب في العراق رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ كونه قد أصبح عراقياً وفقد صفته الأجنبية[٦٢]، كما لا يشمل بقانون تملك الأجانب للعقار في العراق.

كما يترتب على الاسترداد أن يصبح التشريع العراقي هو القانون الواجب التطبيق على مسائل الاحوال الشخصية للشخص المسترد لجنسيته العراقية في حال تنازع القوانين على ذلك [٦٣] .

ويصبح القضاء العراقي هو المختص اختصاصا قضائياً دولياً في الدعاوى التي يكون فيها الشخص المسترد لجنسيته العراقية مدعى عليه [٦٤] .

كما يعود هذا الشخص ويلتزم بالالتزامات الملقاة على عاتق الوطنيين من تاريخ استرداده للجنسية العراقية، ويعاد تفعيل قيده في سجل الاحوال المدنية لصيرورته عراقياً [٦٥] .

وكذا الحال بالنسبة لموقف تشريعات الجنسية العربية المقارنة ، إذ إن التبويب المعتمد فيها لتنظيم أحكام استرداد الجنسية يدل وبما لا يقبل الشك على انه ليس طريقاً للتجنس ، إذ وردت النصوص القانونية المنظمة لأحكام استرداد الجنسية مقترنة بالنصوص القانونية المنظمة لأحكام فقد الجنسية وليس ضمن النصوص القانونية المنظمة للتجنس ، فضلاً عن إن شروط التجنس المنصوص عليها في التشريعات المقارنة غير متطلبة في الاسترداد بل ان الشروط الواجب توافرها للاسترداد تختلف تماما عن تلك الواجب توافرها في التجنس [٦٦] .

المطلب الثاني

الاثار القانونية الجماعية المترتبة على استرداد الجنسية العراقية

الاثار القانونية الجماعية التي من الممكن ان تترتب على استرداد الجنسية العراقية تتعلق بزوجة شخص من استرداد الجنسية العراقية أو بزوج من استردت الجنسية العراقية ، كما يمكن ان يتأثر الاولاد القصر والبالغين سن الرشد بإسترداد والدهم لجنسيته العراقية وهو ما سنبحثه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : الأثار القانونية المتعلقة بالزوجة أو الزوج.

الفرع الثاني : الآثار القانونية المتعلقة بالأولاد .

الفرع الأول

الآثار القانونية المتعلقة بالزوجة أو الزوج

لا تتأثر جنسية الزوجة أو الزوج في حالة استرداد الزوج الآخر لجنسيته العراقية، ولكن عدم التأثر هذا ليس مطلقاً، إذ تتأثر جنسية الزوجة أو الزوج بصورة غير مباشرة بإسترداد الزوج الآخر لجنسيته العراقية وهو ما سنبحثه على النحو الآتي :

أولاً : الآثار القانونية المتعلقة بالزوجة .

لا تتأثر جنسية الزوجة بصورة مباشرة بإسترداد زوجها لجنسيته العراقية المفقودة ، فإذا تخلى الزوج بإرادته عن جنسيته العراقية لإكتسابه جنسية أجنبية وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية ومن ثم تخلت الزوجة بإرادتها عن جنسيتها العراقية لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبي وفقاً لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية ، ثم استرد الزوج جنسيته العراقية المفقودة وفقاً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية فإن زوجته لا تسترد جنسيتها العراقية المفقودة تلقائياً وبصورة تبعية لزوجها، بل يجب عليها- اذا شاءت- أن تستردها بصورة مستقلة عن زوجها وفق النصوص القانونية الخاصة بالاسترداد.

ويرى الباحث ان جنسية الزوجة تتأثر بصورة غير مباشرة بإسترداد زوجها لجنسيته العراقية المفقودة وهو ما سنبحثه على النحو الآتي :

١. اذا كانت الزوجة قد تخلت عن جنسيتها العراقية وفقاً لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبي والذي بدوره كان قد تخلى عن جنسيته العراقية وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية ثم استرد الزوج جنسيته العراقية المفقودة وفقاً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية فإن الزوجة تتأثر بهذا الاسترداد بصورة غير مباشرة، إذ تستطيع ان تسترد جنسيتها العراقية المفقودة تبعاً لاسترداد الزوج لجنسيته العراقية ولكن ليس بصورة تلقائية وإنما بإتباع نص الفقرة (أولاً) من المادة(١٣) من

قانون الجنسية والتي أجازت للمرأة التي تخلت عن جنسيتها العراقية أن تستردها اذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية وتعود اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك [٦٧] .

أما بالنسبة لموقف تشريعات الجنسية العربية المقارنة فلا يوجد ضمن نصوصها ما يماثل موقف قانون الجنسية العراقية باستثناء قانون الجنسية المصرية الذي أجاز للمرأة التي فقدت جنسيتها المصرية أو التي من أصل مصري ان تكتسب الجنسية المصرية اذا منحت هذه الجنسية لزوجها أو اذا تزوجت من شخص يتمتع بالجنسية المصرية [٦٨] .

ويرى الباحث إنه كان الأجدر بالمشرع المصري ان يستعمل مصطلح (تسترد) بدلاً من مصطلح (تكتسب) طالما إنه يشير إلى المرأة التي فقدت جنسيتها المصرية.

٢. إذا كانت الزوجة أجنبية وزوجها قد تخلى عن جنسيته العراقية وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية ثم أسترد جنسيته العراقية المفقودة وفقاً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية فإن الزوجة تتأثر بهذا الاسترداد بصورة غير مباشرة، إذ تستطيع ان تكتسب الجنسية العراقية تبعاً لزواجها من شخص استرد جنسيته العراقية ولكن ليس بصورة تلقائية وانما بإتباع نص المادة (١١) من قانون الجنسية والتي أجازت للمرأة الأجنبية بعد موافقة وزير الداخلية ان تكتسب الجنسية العراقية لزواجها من عراقي بعد مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق بشرط استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب [٦٩] .

أما بالنسبة لموقف تشريعات الجنسية العربية المقارنة فيلاحظ انها سبق وأن سلكت ذات اتجاه المشرع العراقي ، اذ اجازت للزوجة الأجنبية ان تكتسب الجنسية الوطنية تبعاً لزواجها من شخص استرد جنسيته الوطنية ولكن ليس بصورة تلقائية وإنما بإتباع المواد القانونية الخاصة التي أجازت للمرأة الأجنبية بعد موافقة وزير الداخلية أن تكتسب الجنسية الوطنية تبعاً لزواجها من وطني ومضى مدة زمنية محددة على زواجها واقامتها في دولة جنسية الزوج بشرط استمرار قيام الرابطة الزوجية بتأريخ تقديم الطلب، مع ملاحظة ان بعض هذه التشريعات قد اشترط مضي مدة زمنية معينة على استمرار الرابط الزوجية وإقامة الزوجة الاجنبية في دولة الزوج قبل تقديمها طلب اكتساب الجنسية

الوطنية وهو ما اخذ به قانون الجنسية الاردنية [٧٠] والمغربية [٧١] والعمانية [٧٢] واليمنية [٧٣] ، بينما اشترطت القوانين الاخرى مضي هذه المدة مع استمرار الرابطة الزوجية بعد تقديم الزوجة الاجنبية طلبها باكتساب جنسية زوجها الوطنية وهو ما أخذ به قانون الجنسية السورية [٧٤] والاماراتية [٧٥] والمصرية [٧٦] والسودانية [٧٧] .

ثانياً : الآثار القانونية المتعلقة بالزوج .

يتأثر الزوج باسترداد زوجته لجنسيتها العراقية المفقودة بصورة غير مباشرة في حالة واحدة فقط وهي اذا كان الزوج أجنبياً وكانت الزوجة قد تخلت عن جنسيتها العراقية وفقاً لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية ثم استردت جنسيتها العراقية وفقاً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية فإن الزوج يتأثر بهذا الاسترداد بصورة غير مباشرة، إذ يستطيع ان يكتسب الجنسية العراقية تبعاً لزواجه من امرأة استردت جنسيتها العراقية ولكن ليس بصورة تلقائية وانما بإتباع نص المادة السابعة من قانون الجنسية والتي أجازت للأجنبي بعد موافقة وزير الداخلية أن يكتسب الجنسية العراقية لزواجه من عراقية بعد مضي مدة خمس سنوات على زواجهما وبقاء الرابطة الزوجية بشرط أن يكون الزوج من ذوي السلوك والسمعة الحسنة وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وأن تكون له وسيلة مشروعة للتعايش وأن يكون سالماً من الأمراض الانتقائية [٧٨] .

أما بالنسبة لموقف تشريعات الجنسية العربية المقارنة فإن الزوج الأجنبي لا يتأثر باسترداد زوجته لجنسيتها الوطنية ذلك إن هذه التشريعات لم تجز أساساً للأجنبي المتزوج من امرأة وطنية أن يكتسب جنسية زوجته الوطنية سواء كانت هذه الجنسية الاخيرة أصلية أو مكتسبة .

الفرع الثاني

الآثار القانونية المتعلقة بالأولاد

يختلف تأثر الأولاد بإسترداد والدهم لجنسيته العراقية حسب ما إذا كان هؤلاء الاولاد قصر أو بالغين لسن الرشد ، كما يختلف هذا التأثر حسب الحالة التي تم بموجبها استرداد الجنسية العراقية ، وهو ما سنبحثه على النحو الآتي :

أولاً : اذا كان اولاد الشخص الذي إسترد جنسيته العراقية المفقودة صغاراً غير بالغين لسن الرشد

فإنهم يستردون جنسيتهم العراقية بصورة تلقائية وتبعاً لإسترداد والدهم لجنسيته العراقية أياً كانت الطريقة التي استردت بها الجنسية سواء كان الاسترداد قد تم بموجب الفقرة (ثالثاً) من المادة العاشرة أو بموجب المادة (١٣) أو بموجب المادة (١٨) من قانون الجنسية العراقية.

ويذهب رأي في الفقه [٧٩] إلى ان استرداد الصغار لجنسيتهم العراقية تبعاً لاسترداد والدهم لجنسيته يتم وفقاً للنص القانوني الذي يقضي بأن اكتساب الشخص للجنسية العراقية يجعل أولاده القصر عراقيين أيضاً على أن يكونوا مقيمين معه في العراق وهو ما ينطبق ونص الفقرة (أولاً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية [٨٠].

ويرى الباحث إن نص الفقرة (أولاً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية واضح وصريح ولا يحتاج إلى تأويل أو تفسير، فالنص يقصد أولاد الأجنبي الذي يكتسب الجنسية العراقية لأول مرة ولا ينصرف إلى أولاد الشخص الذي يسترد جنسيته العراقية بعد أن تخلى عنها أو فقدها لأسباب سياسية او عنصرية أو طائفية.

وبتصورنا فإن السند القانوني الأمثل لذلك هو مفهوم المخالفة للفقرة (ثانياً) من المادة(١٤) بدلالة الفقرة (ثالثاً) من المادة العاشرة والمادة (١٣) والمادة (١٨) من قانون الجنسية العراقية ، إذ تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) على انه : " **اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد....**" ، ومفهوم المخالفة يقضي بأنه اذا إسترد شخص جنسيته العراقية المفقودة يستردها أيضاً أولاده الصغار غير البالغين سن الرشد، أما المواد (١٠/ثالثاً) و(١٣) و(١٨) فهي النصوص القانونية الخاصة بإسترداد الجنسية العراقية.

كما يرى الباحث أنه كان الأجدر بالمشرع العراقي تلافي هذا النقص التشريعي في قانون الجنسية ومعالجة الموضوع بصورة صريحة وإستناداً إلى ذلك فغننا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (أولاً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (**اذا إكتسب شخص الجنسية العراقية أو أستردها يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين أيضاً على ان يكونوا مقيمين معه في العراق**) .

أما بالنسبة لموقف تشريعات الجنسية العربية المقارنة فيلاحظ عليها إنها أيضاً لم تعالج هذه المسألة بصورة صريحة إنما يستدل على إن الأولاد القاصرين للشخص الذي يسترد جنسيته الوطنية يستردون جنسيتهم الوطنية أيضاً تبعاً لوالدهم إستناداً إلى مفهوم المخالفة للنصوص القانونية الخاصة باسترداد الجنسية، ففي قانون الجنسية المغربية يسترد الصغير جنسيته تبعاً لاسترداد والده لجنسيته المغربية استناداً إلى مفهوم المخالفة للمادة (٢١) بدلالة المادة (١٥) [٨١] ، وفي قانون الجنسية السورية يسترد الصغير جنسيته تبعاً لاسترداد والده لجنسيته السورية استناداً إلى مفهوم المخالفة للمادة (٢/١١) بدلالة المادة (٢٤) [٨٢] ، وفي قانون الجنسية الإمارتية يسترد الصغير جنسيته تبعاً لاسترداد والده لجنسيته الاماراتية استنادا إلى مفهوم المخالفة للمادة (١/١٧) [٨٣] ، وفي قانون الجنسية المصرية يسترد الصغير جنسيته تبعا لاسترداد والده لجنسيته المصرية استنادا الى مفهوم المخالفة للمادة (٢/١١) بدلالة المواد (١٣-١٤-٢/١٨) [٨٤] ، وفي قانون الجنسية العمانية يسترد الصغير جنسيته تبعاً لاسترداد والده لجنسيته العمانية استناداً الى مفهوم المخالفة للمادة (٩) بدلالة المادة (١٤) [٨٥] .

أما في قانون الجنسية الأردنية [٨٦] واليمنية [٨٧] فإن الصغير لا يفقد جنسيته الوطنية تبعاً لفقدان والده لجنسيته الوطنية ، اما في قانون الجنسية السودانية فإن القاصر لا يفقد جنسيته السودانية أيضاً تبعاً لفقدان والده لجنسيته السودانية الا اذا اصبح القاصر تبعاً لوالده من رعايا دولة اخرى غير السودان[٨٨] .

ثانياً : اذا كان أولاد الشخص الذي استرد جنسيته العراقية المفقودة بالغين سن الرشد

فأنهم يستردون جنسيتهم العراقية بصورة تلقائية وتبعاً لاسترداد والدهم لجنسيته العراقية في حالة واحدة فقط وهي استرداد الوالد لجنسيته العراقية المفقودة لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية بموجب احكام الفقرة (اولا) من المادة (١٨) من قانون الجنسية العراقية ، بل يحق لهم استردادها وان لم يستردها والدهم بسبب وفاته [٨٩] .

أما بالنسبة لموقف تشريعات الجنسية العربية المقارنة فإنها لم تورد نصاً مماثلا للنص العراقي ، بل إنها لم تسمح مطلقاً للأولاد البالغين سن الرشد ان يستردوا جنسيتهم الوطنية تبعاً لاسترداد والدهم لجنسيته الوطنية.

الخاتمة

بعد أن وصلنا الى خاتمة بحثنا نضمنها أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها آملين من المشرع العراقي الأخذ بها ، وهي على النحو الآتي :

أولا : النتائج :ً

١. لم يلزم المشرع العراقي وزير الداخلية بوجوب البت في طلب استرداد الجنسية العراقية خلال مدة معينة وهو ما يفسح المجال امام السلطة المختصة في المماطلة في الإجابة على طلب الاسترداد سواء كان ذلك بالموافقة أو الرفض.

٢. أعطى المشرع العراقي من فقد جنسيته العراقية الحق في استردادها مرة واحدة فقط، وحسناً فعل المشرع العراقي في ذلك التحقيق الاستقرار والثبات المطلوب واللازم توافره للجنسية.

٣. المشرع العراقي في الفقرة(ثالثاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية اجاز لفاقد الجنسية العراقية أن يستردها اذا قدم طلباً بذلك بعد عودته إلى العراق بصورة مشروعة وأقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة ولكنه في الوقت نفسه أجاز لوزير الداخلية الموافقة على طلب استرداد الجنسية العراقية من عدمه وكان الأجدر به اعتماد أحد السبيلين فقط.

٤. المشرع العراقي في الفقرة (ثالثاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية أعطى لفاقد الجنسية العراقية الحق في استردادها ثم يعطي للوزير الحق في اعتباره مكتسباً للجنسية العراقية، وفي المعلوم أن هناك فرقاً شاسعاً بين اكتساب الجنسية واستردادها.

٥. المشرع العراقي في الفقرة (ثالثاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية نص على قاعدة عامة مفادها أنه لفاقد الجنسية العراقية الحق في استردادها اذا عاد الى العراق بصورة مشروعة وأقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة ثم عاد المشرع العراقي وقرر استثناء على القاعدة العامة مفادها ان لوزير الداخلية الحق في اعتبار فاقد الجنسية العراقية مكتسباً (مستردا) للجنسية من تاريخ عودته اذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية قبل انتهاء مدة السنة. والحقيقة ان النص القانوني يعالج مسألة غاية في الوضوح في المشكلة والحل ولا يتحمل الأمر النص على قاعدة عامة واستثناء في نص قانوني واحد.

٦. المشرع العراقي في الفقرة(ثالثاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية اجاز لفاقد الجنسية العراقية أن يقدم طلباً لاسترداد الجنسية قبل انتهاء مدة السنة اللازمة لإقامته في العراق بصورة مشروعة ومن ثم يجوز لوزير الداخلية أن يعتبره بعد انقضاء مدة السنة (مستردا) للجنسية العراقية من تاريخ عودته. والحقيقة أن هذا برمته يعد امراً غير منطقي البتة فمن غير المعقول أن يقرر المشرع وجوب أن يقيم فاقد الجنسية العراقية في العراق ما لا يقل عن سنة واحدة كي يستطيع طلب استرداد الجنسية العراقية ثم يعود ويقرر في ذات النص أنه لفاقد الجنسية العراقية أن يقدم طلب الاسترداد قبل انتهاء المدة المذكورة.

٧. أن أعمال الاستثناء المقرر في الفقرة (ثالثاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية سيؤدي الى الاضرار بمصالح الغير حسن النية الذين يتعاملون مع فاقد الجنسية العراقية على انه أجنبي خلال مدة السنة التي يقيم فيها في العراق واللازمة لاسترداده للجنسية العراقية ومن ثم يفاجئون بقرار وزير الداخلية باعتباره مكتسبا (مستردا) للجنسية العراقية من تاريخ عودته إلى العراق بعد تقديمه طلبا بذلك خلال مدة السنة.

٨. ان ما يشير اليه المشرع العراقي في المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية من ضرورة توافر شروط معينة لاسترداد الجنسية العراقية في هذه الحالة هي ليست في حقيقتها شروطاً بل حالات لاسترداد المرأة لجنسيتها العراقية بدليل الصياغة القانونية للبندين (أولاً) و(ثانياً) فكل من البندين يشير إلى حالة مستقلة لاسترداد المرأة لجنسيتها العراقية.

٩. في الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون الجنسية اورد المشرع العراقي الأسباب التي تنتهي بها الرابطة الزوجية على سبيل الحصر ومن ثم فإذا انتهت الرابطة الزوجية بسبب آخر غير الاسباب المذكورة في النص كانقضائها بالخلع أو التفريق القضائي فلا يجد هذا النص مجالاً للتطبيق ومن ثم لا تستطيع المرأة استرداد جنسيتها العراقية المفقودة.

١٠. في الفقرة الثانية من المادة (١٣)من قانون الجنسية اشترط المشرع العراقي ان تكون المرأة موجودة في العراق وقت تقديم طلب الاسترداد وليست مقيمة فيه، وهذا يعني أنه بإمكانها ان تعود إلى العراق لتقدم طلب الاسترداد إلى وزير الداخلية وتسترد الجنسية العراقية ثم تعود إلى محل إقامتها في خارج العراق طالما ان المشرع العراقي لم يشترط وجوب إقامتها في العراق.

١١. اذا فقد الوالد جنسيته العراقية بسبب الغش او التزوير او الخطأ وفق المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية فلا يستطيع استردادها أولاده الصغار الذين فقدوا جنسيتهم العراقية تبعا له بموجب الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية ذلك ان والدهم لم يكن عراقياٍ أساسا لبطلان لجنسيته وما بني على باطل فهو باطل .

١٢. في الفقرة (ثانيا) من المادة (١٤) من قانون الجنسية يشترط المشرع العراقي ان يعود الصغير الى العراق ويقيم فيه سنة واحدة ويتناسى ان الصغير غير البالغ سن الرشد لا يمكنه ان يعود الى العراق لوحده وبصورة منفردة بدون الولي او الوصي وكذلك الحال بالنسبة لإقامته في العراق، فضلا عن عدم تقييد المشرع العراقي عودة وإقامة الصغيرة في العراق بالمشروعية، كما ان المشرع العراقي لم يشترط بلوغ الصغير لسن الرشد كي يتمكن من تقديم طلب الاسترداد ولم يقييد تقديم طلب الاسترداد من قبل الصغير بسقف زمني محدد، واخيرا فإن المشرع العراقي يعد الصغير الذي يقدم طلب الاسترداد عراقياً من تاريخ عودته الى العراق وكان الاجدر به اعتباره عراقياً من تاريخ تقديمه طلب الاسترداد.

١٣. في المادة (١٨) من قانون الجنسية العراقية لم يقيد المشرع العراقي تقديم طلب استرداد الجنسية العراقية في هذه الحالة بسقف زمني محدد، وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يوجب تقديم طلب الاسترداد خلال فترة زمنية محددة بعد نفاذ القانون بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٠١٩) من الوقائع العراقية كي يحدد الشخص موقفه من استرداد جنسيته العراقية المفقودة من عدمه، كما لم ينص على تاريخ استرداد الجنسية العراقية في هذه الحالة، ولم يشترط الاقامة في العراق كشرط لاسترداد الجنسية العراقية في هذه الحالة.

١٤. في المادة (١٨) من قانون الجنسية العراقية المشرع العراقي لم يعين الجهة التي تقرر مصداقية ادعاء الشخص بفقده جنسيته العراقية لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يلزم الشخص بإثبات ذلك بحكم قضائي.

١٥. المشرع العراقي لم يكن بحاجة الى إيراد المادة(١٧) من قانون الجنسية لكفاية المادة(١٨) منه ولجميع الأسباب سواء كانت سياسية او عنصرية او طائفية.

١٦. ان جنسية الزوجة تتأثر بصورة غير مباشرة بإسترداد زوجها لجنسيته العراقية المفقودة في حالتين وهما نص المادة (١١) والمادة (١٣/ اولاً) من قانون الجنسية العراقية.

١٧. يتأثر الزوج بإسترداد زوجته لجنسيتها العراقية المفقودة بصورة غير مباشرة في حالة واحدة فقط وهي بإتباع نص المادة السابعة من قانون الجنسية العراقية.

١٨. إن السند القانوني الأمثل لاسترداد الصغير لجنسيته العراقية تبعاً لاسترداد والده لها هو مفهوم المخالفة للفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) بدلالة الفقرة (ثالثاً) من المادة العاشرة والمادة (١٣) والمادة (١٨) من قانون الجنسية العراقية.

ثانياً : التوصيات :

١. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (ثالثاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (**للعراقي الأصل الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردها اذا عاد الى العراق وأقام فيه بصورة مشروعة مدة لا تقل عن سنة واحدة بطلب يقدم الى وزير الداخلية وصدور قرار بذلك منه أو بمضي مدة ستة أشهر على تقديم الطلب دون صدور قرار بذلك ولا يستفاد من هذا الحق إلا مرة واحدة**) .

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل مقدمة المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (**اذا تخلت المرأة عن جنسيتها العراقية وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية في الحالات الآتية:** .....) .

٣. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (**اذا انتهت الرابطة الزوجية ترجع اليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك، على ان تكون مقيمة في العراق عند تقديمها الطلب**) .

٤. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي : (**اذا فقد عراقي جنسيته العراقية**

يفقدها أيضاً اولاده غير البالغين سن الرشد ويجوز لهم ان يستردوها بناءً على طلبهم اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه بصورة مشروعة ما لا يقل عن سنة واحدة من تاريخ بلوغه سن الرشد .....) .

٥. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٨) من قانون الجنسية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي :

(أولاً : لكل شخص يثبت بحكم قضائي مكتسب لدرجة البتات انه فقد الجنسية العراقية لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون على ان يكون مقيما في العراق ما لا يقل عن سنة واحدة وترجع إليه الجنسية من تاريخ تقديمه طلباً بذلك .

ثانياً : إذا توفي الشخص المذكور في البند (اولا) من هذه المادة قبل استرداد الجنسية العراقية يحق لأولاده الذين فقدوا جنسيتهم تبعاً لوالدهم ان يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه ما لا يقل عن سنة واحدة من تاريخ بلوغهم سن الرشد.

ثالثاً : لا يستفيد من حكم البند (أولا) و (ثانيا) من هذه المادة الشخص الذي زالت عنه الجنسية العراقية بموجب احكام قانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١) .

٦. نقترح على المشرع العراقي إلغاء المادة (١٧) من قانون الجنسية والإبقاء على المادة (١٨) من ذات القانون بعد تعديله بموجب مقترحنا السابق.

٧. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (اولا) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : **(اذا اكتسب شخص الجنسية العراقية أو استردها يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين أيضاً على ان يكونوا معه في العراق) .**

الهوامش

(1) د. شمس الدين الوكيل- الجنسية ومركز الاجانب- الطبعة الاولى- دار المعارف- مصر- ١٩٥٩- ص٣٠٥ومابعدها ؛ د. سامي بديع منصور و د. أسامة العجوز- القانون الدولي الخاص- الطبعة الثالثة- مكتبة زين الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٩- ص٥٥٧.

(2) د. عزالدين عبدالله- القانون الدولي الخاص- الطبعة ١١- الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر- ١٩٨٩- ص٤٧٩ ؛ د. فؤاد رياض- الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب- الطبعة الخامسة- مصر- ١٩٨٨- ص٢٦٢ ؛ د. هشام علي صادق- الجنسية والموطن ومركز الاجانب- المجلد الاول- منشأة المعارف- الاسكندرية- ١٩٩٧- ص١٦٦ وما بعدها.

(3) د. أحمد مسلم- القانون الدولي الخاص- الجنسية ومركز الاجانب وتنازع القوانين- الطبعة الاولى- مكتبة النهضة العربية- مصر- ١٩٥٤- ص٢٤٨ ؛ د. احمد قسمت الجداوي- القانون الدولي الخاص- نظرية الجنسية- بلا مكان طبع- ١٩٨٠م- ص٢٠٥ ؛ د. عنايت عبدالحميد ثابت- مبدأ القول في أصول تنظيم الرعوية- بلا مكان طبع- ١٩٨٩م- ص٦٨.

(4) تنص الفقرة (ثالثا) من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية على انه : " **للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردها اذا عاد الى العراق بصورة مشروعة واقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة وللوزير ان يعتبره بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته اذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة ولا يستفيد من هذا الحق الا مرة واحدة** " .

(5) انظر في هذا المعنى : د. بدرالدين عبدالمنعم شوقي- العلاقات الخاصة الدولية- الطبعة الثالثة-مطبعة العشري- القاهرة- ٢٠٠٥- ص٢٢٢ وما بعدها.

(6) تنص المادة الثالثة من قانون اقامة الاجانب في العراق رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ على انه: " **لا يجوز دخول الاجنبي اراضي الجمهورية العراقية او الخروج منه الا وفق الشروط الآتية: ١- ان يكون حاملاً جواز سفر ساري المفعول مؤشرة في جواز سفره او في وثيقة السفر. صادر من سلطة مختصة في بلده، او أية سلطة اخرى معترف بها أو أن يكون حاملا وثيقة تقوم مقام الجواز صادرة من سلطة مختصة تخول حاملها حق العودة الى البلد الذي صدرت منه الوثيقة.٢- ان يكون حائزاً على سمة الدخول مؤشرة في جواز سفره او في وثيقة السفر.٣- ان يسلك في دخوله العراق او خروجه منه احدى الطرق المعينة في قانون جوازات السفر.٤- ان يملأ ويوقع استمارة خبر الوصول التي يقرر شكلها الوزير**" .

(7) تنص الفقرة الاولى من المادة(١١) من قانون إقامة الاجانب في العراق على انه : " **على كل أجنبي يرغب في البقاء في الجمهورية العراقية أكثر من المدة المسموح له بها في السمة ان يحصل قبل انتهاء تلك المدة على وثيقة اقامة من ضابط الاقامة لمدة لا تزيد على سنة وله قبل انتهاء هذه المدة بشهر واحد ان يطلب تمديدها من ضابط الاقامة سنة اخرى ويجوز ان يتكرر ذلك لعدة مرات** " .

(8) انظر في هذا المعنى : د. سعيد يوسف البستاني- الجامع في القانون الدولي الخاص- الطبعة الاولى- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت-٢٠٠٩- ص٣٤٠ وما بعدها.

(9) أنظر في هذا المعنى : بيار ماير وفانسان هوزية- القانون الدولي الخاص- ترجمة د. علي محمود مقلد- الطبعة الاولى- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- ٢٠٠٨- بيروت- ص٨١٨.

(10) أنظر في هذا المعنى: د. جابر ابراهيم الراوي- القانون الدولي الخاص في الجنسية وفقا لاحكام القانون العراقي والمقارن- مطبعة دار السلام- بغداد- ١٩٧٧- ص١٨٥.

(11) تنص المادة(١٩) من قانون الجنسية العراقية على انه : " **تختص المحاكم الادارية في الدعوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون** " .

(12) تنص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ على انه : " **كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها الى من فقدها باكتسابه جنسية اجنبية بعد الاذن له في ذلك** " .

(13) تنص المادة (٢٤) من قانون الجنسية السورية رقم (٢٧٦) لسنة١٩٦٩ على انه : " **يجوز بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من الوزير ان ترد الجنسية الى من جرد منها كما يجوز ان ترد اليه امواله المنقولة وغير المنقولة المصادرة او التعويض عنها بما لايزيد عن قيمة هذه الاموال حين التجرد**" .

(14) تنص المادة(١٤) من قانون الجنسية العمانية رقم(٣) لسنة١٩٨٣ على انه : " **يجوز بناءً على تنسيب وزير الداخلية رد الجنسية العمانية لمن جرد منها اذا زالت اسباب التجريد ويصدر بالرد مرسوم سلطاني** ".

(15) ينص الفصل (١٥) من قانون الجنسية المغربية رقم (٢٥٠-٥٨-١) لسنة ١٩٥٨ على انه : " **يمكن تخويل استرجاع الجنسية المغربية بموجب مرسوم لكل كانمتمتعاً بها كجنسية اصلية عندما يطلب ذلك** " .

(16) تنص الفقرة (ب) من المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤على انه : " **لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الداخلية ان يعيد الجنسية الاردنية للأردني الذي تنازل عن جنسيته الاردنية لاكتساب جنسية اخرى وفق أحكام هذا القانون بناء على طلب يتقدم به لوزير الداخلية**" .

(17) تنص الفقرة (أ) من المادة (١٧) من قانون الجنسية الامارتية رقم(١٧) لسنة ١٩٧٢ على أنه : " **للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية اجنبية ان يسترد جنسيته الاصلية اذا تخلى عن جنسيته المكتسبة**" .

(18) تنص المادة (١٥) من قانون الجنسية اليمنية رقم(٦) لسنة ١٩٩٠ على انه : " **لليمني الذي يتجنس بجنسية اجنبية وكان قد تخلى عن جنسيته الاصلية ان يسترد الجنسية اليمنية اذا طلب ذلك كتابياً** " .

(19) تنص المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية على انه : " **اذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقاً لاحكام البند (ثالثا) من المادة (١٠) من هذا القانون. حق لها أن تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية: أولاً – اذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية ، أو اذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية، وترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك. ثانياً- اذا توفى عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج ترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك، على أن تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب** " .

(20) ينص البند (ثالثا) من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية على انه : " **للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردها اذا عاد الى العراق بطريقة مشروعة واقام فيه مدة لا تقل عن سنة واحدة وللوزير ان يعتبره بعد إنقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته اذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل أنتهاء المدة المذكورة، ولا يستفاد من هذا الحق الا مرة واحدة** " .

(21) تنص المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية على أنه : " **اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية** " .

(22) تنص المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية على انه : " **إذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقاً لاحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من هذا القانون . حقلها ان تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية**

: **أولاً- اذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية، أو أذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية، وترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك.**

(23) تنص المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية على أنه : " **اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية** " .

(24) تنص الفقرة الخامسة من المادة (١٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على انه : " **في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان احد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده** " .

(25) انظر في هذا المعنى : د. أحمد عبدالكريم سلامة- القانون الدولي الخاص- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٨- ص٣٨٠.

(26) انظر في هذا المعنى : د. هشام علي الصادق- دروس في القانون الدولي الخاص- مصر- ٢٠٠٤- ص١٤٤ وما بعدها.

(27) تنص المادة (١٤) من قانون الجنسية المصرية على أنه : " **الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التي من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها او بمجرد زواجها من مصري متى اعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك** " .

(28) تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية على انه : " **إذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقاً لاحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من هذا القانون . حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية : .... ثانياً- اذا توفى عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج ترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك، على ان تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب** " .

(29) راجع ما سبق ، ص٩.

(30) أنظر في هذا المعنى : د. حسن الهداوي- الجنسية ومركز الاجانب وأحكامها في القانون العراقي- الطبعة الثانية- مطبعة الإرشاد- بغداد- ١٩٦٧- ص١٩٢وما بعدها.

(31) انظر في هذا المعنى : د. عبده جميل غصوب- دروس في القانون الدولي الخاص- الطبعة الأولى- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت- ٢٠٠٨- ص٧٠٤وما بعدها.

(32) تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الجنسية الأردنية على انه : " **للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الاردنية الا اذا تخلت عنها وفقاً لاحكام هذا القانون ويحق لها العودة الى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض اذا إنقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب** " .

(33) تنص المادة (١٤) من قانون الجنسية اليمنية على انه : " **للمرأة اليمنية التي فقدت الجنسية اليمنية طبقاً لاحكام المادتين (١٠،١٢) من هذا القانون ان تسترد هذه الجنسية عند أنتهاء الزوجية اذا طلبت هذا الاسترداد** " .

(34) تنص المادة (١٣) من قانون الجنسية المصرية على انه : " **يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقاً للفقرة الأولى من المادة (١١) والفقرة الأولى من المادة (١٢) ان تسترد الجنسية المصرية اذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية، كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية اذا كانت مقيمة في مصر او عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك** " .

(35) تنص المادة (١٧) من قانون الجنسية الإماراتي على انه : " ..... **وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الاجنبي الجنسية ثم توفى عنها زوجها أو هجرها أو طلقها ان تسترد جنستها بشرط ان تتخلى عن جنسية زوجها...** " .

(36) تنص المادة (١٤) من قانون الجنسية السورية على انه : " **يجوز للمرأة العربية السورية التي فقدت جنسيتها وفقاً لاحكام المادتين (١١- ١٢) أن تستردها عند إنتهاء الزوجية اذا طلبت ذلك ووافق الوزير بقرار يصدر عنه** " .

(37) تنص المادة (١١) من قانون الجنسية العمانية على انه : " **المرأة العمانية التي تتزوج من أجنبي تحتفظ بجنسيتها العمانية الا اذا قدمت طلباً لوزير الداخلية عنها لاكتساب جنسية زوجها..... ويجوز لها في حالة انتهاء الزوجية لأي سبب كان طلب استرداد جنسيتها العمانية اذا قدمت طلباً لوزير الداخلية وكانت اقامتها العادية في عمان او كانت قد عادت اليها وأقرت برغبتها في الاستقرار فيها** " .

(38) المقصود بالصغير كل من يبلغ سن الرشد وهي ثمانية عشر سنة كاملة بحسب التقويم الميلادي وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة الأولى من قانون الجنسية العراقية التي نصت على انه : " **يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها : ج- سن الرشد : ثمانية عشر سنة كاملة بحساب التقويم الميلادي** " .

(39) تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية على انه : " **اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم، ولا يستفيد من حكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم(١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم(١٢) لسنة ١٩٥١** " .

(40) انظر في هذا المعنى : د. ماجد الحلواني- الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة- مطبعة الآداب والعلوم- دمشق- ١٩٦٥- ص٢٠٥ وما بعدها.

(41) تنص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية على انه : " **للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها، او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات** " .

(42) اللواء الحقوقي ياسين طاهر الياسري- الوافي في شرح قانون الجنسية العراقية- الطبعة الثانية- دار الهنا- بغداد- ٢٠١٠- ص٢٢٠.

(43) انظر في هذا المعنى : د. هشام علي صادق- دروس في القانون الدولي الخاص- مصدر سابق- ص١٥١.

(44) اللواء الحقوقي ياسين طاهر الياسري- المصدر السابق- ص٢١٩.

(45) اللواء الحقوقي ياسين طاهر الياسري- المصدر السابق- ص٢١٩.

(46) تنص المادة (١٨) من قانون الجنسية الاماراتية على انه : " **للقصر من اولاد من فقد الجنسية ان يستردوا بناءً على طلبهم جنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد** " .

(47) تنص المادة (١١) من قانون الجنسية المصرية على انه : " **اما الاولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية ابيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقاً لقانونها، على انه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ان يقرروا اختيار الجنسية المصرية** " .

(48) تنص الفقرة الثانية من الفصل(١٨) من قانون الجنسية المغربية على انه : " **وان الاولاد القاصرين الغير متزوجين المنحدرين من الشخص الذي يسترجع الجنسية المغربية يسترجعون ايضا او يكتسبون هذه الجنسية بحكم القانون اذا كانوا مقيمين فعلاً مع الشخص المذكور** " .

(49) تنص الفقرة (الثانية والثالثة) من المادة(١١) من قانون الجنسية السورية على انه : " **٢- يفقد الاولاد القصر الجنسية اذا كانوا يكتسبون جنسية ابيهم الجديدة بمقتضى القانون الخاص بهم . ٣- للأولاد الذين تقررت جنسيتهم بحسب الفقرة السابقة ان يختاروا جنسية ابيهم الاصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد اذا كانت اقامتهم العادية في القطر او كانوا قد عادوا اليه بقصد الاقامة الدائمة فيه ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير**" .

(50) تنص المادة التاسعة من قانون الجنسية العمانية على انه : " **يفقد العماني جنسيته بحكم القانون اذا اكتسب جنسية اجنبية بالخلاف لأحكام هذا القانون، كما يفقدها اولاده القصر تبعاً له ويكتسبون جنسية والدهم اذا كان قانون تلك الجنسية يمنحهم اياها، على انه يجوز لأولاده المذكورين طلب استرداد الجنسية العمانية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد اذا كانت اقامتهم العادية في عمان او كانوا قد عادوا اليها واقروا كتابة برغبتهم في الاستقرار فيها وتوافرت لهم شروط الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من هذا القانون** " .

(51) تنص المادة العاشرة من قانون الجنسية الاردنية على انه : " **يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده على جنسية اجنبية بجنسيته الاردنية** " .

(52) تنص المادة (١٢) من قانون الجنسية اليمنية على انه : " **لا يترتب على تجنس اليمني بجنسية اجنبية متى اذن له في ذلك ان تفقد زوجته اليمنية الجنسية اليمنية الا اذا اعلنت عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها الجديدة، اما الاولاد القصر فلا يفقدون جنسيتهم اليمنية اذا كانوا يدخلون في جنسية ابيهم الجديدة بطريق التبعية** " .

(53) تنص المادة (١٥) من قانون الجنسية السودانية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ على انه : " **اذا اسقطت عن الوالد المسؤول عن قاصر الجنسية السودانية بموجب احكام المادة (١٠) فلا يفقد ذلك القاصر جنسيته السودانية الا اذا كان او اصبح تبعا لذلك من رعايا اية دولة غير السودان بموجب قوانين تلك الدولة** " .

(54) تنص الفقرة (أولاً) من المادة (١٨) من قانون الجنسية العراقية على انه : " **لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعا لوالدهم او والدتهم ان يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية** ".

(55) تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) من قانون الجنسية العراقية على انه: " **لا يستفيد من حكم البند (أولاً) من هذه المادة العراقي الذي زالت عنه الجنسية بموجب أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١**".

(56) تنص المادة (١٧) من قانون الجنسية العراقية على انه : " **يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل بهذا الخصوص** " .

(57) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي- القانون الدولي الخاص- الجزء الأول- الطبعة الثالثة- العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة- ٢٠٠٩- ص١٢٨.

(58) د. شمس الدين الوكيل- مصدر سابق- ص٣٠٦؛ د. هشام علي صادق- مصدر سابق- ص١٥٥.

(59) بدوي أبو ديب- الجنسية اللبنانية- منشورات صادر الحقوقية- بيروت- ٢٠٠١-ص٢١٥؛ د. أحمد عبدالكريم سلامة- مصدر سابق-ص٣٩٨.

(60) تنص الفقرة (ثانياً) من المادة التاسعة من قانون الجنسية العراقية على انه : " **لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لأحكام المواد(١١، ٧، ٦، ٤) من هذا القانون ان يكون وزيراً او عضو في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية**" .

(61) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي- مصدر سابق-ص١٢٨ وما بعدها.

(62) تنص المادة الثالثة من قانون اقامة الاجانب في العراق على انه: " **لا يجوز دخول الاجنبي اراضي الجمهورية العراقية او الخروج منها الا وفق الشروط الآتية: ١- ان يكون حاملاً جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطة مختصة في بلده او اية سلطة اخرى معترف بها أو ان يكون حاملاً وثيقة تقوم مقام الجواز صادرة من سلطة مختصة تخول حاملها حق العودة الى البلد الذي صدرت منه الوثيقة.٢- ان يكون حائزاً على سمة الدخول مؤشرة في جواز سفره او في وثيقة السفر. ٣- ان يسلك في دخوله العراق او خروجه منه احدى الطرق المعينة في قانون جوازات السفر. ٤- ان يملأ ويوقع استمارة خبر الوصول التي يقرر شكلها الوزير**" .

(63) انظر على سبيل المثال الفقرة الخامسة من المادة (١٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي تنص على انه : " **في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان احد الزوجين عراقيا وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده**" .

(64) تنص المادة (١٤) من القانون المدني العراقي على انه: " **يقاضي العراقي امام محاكم العراق عما يترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منه في الخارج**".

(65) انظر في هذا المعنى د. فؤاد ديب- القانون الدولي الخاص- الجزء الأول في الجنسية- مطبعة جامعة دمشق- سوريا- ١٩٨٨-ص١٨٧ وما بعدها.

(66) أنظر المادتين(٢/٨ – ١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية ، وكذلك الفصلين (١٥- ٢/١٨) من قانون الجنسية المغربية وكذلك المواد (٣/١١- ١٤- ١٥- ٢٤) من قانون الجنسية السورية، وكذلك المادتين (١٧- ١٨) من قانون الجنسية الامارتية، وكذلك المواد (١١- ١٣- ٢/١٨) من قانون الجنسية المصرية، وكذلك المواد (٩- ١١- ١٢- ١٤) من قانون الجنسية العمانية، وكذلك المواد (١٤- ١٥- ١٦) من قانون الجنسية اليمنية، وانفرد قانون الجنسية السودانية بعدم ايراد نصوص قانونية تعالج موضوع استرداد الجنسية.

(67) تنص الفقرة (أولاً) من المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية على انه : " **اذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقاً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من هذا القانون. حق لها أن تسترد جنسيتها**

العراقية بالشروط الآتية : أولاً- اذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية، أو اذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية، وترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك " .

(68) تنص المادة (١٤) من قانون الجنسية المصرية على انه : " **الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التي من اصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها او بمجرد زواجها من مصري متى اعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك** " .

(69) تنص المادة (١١) من قانون الجنسية العراقية على انه : " **للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية : أ- تقديم طلب الى الوزير. ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق. ج- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد**" ، أنظر في تفصيل ذلك بحثنا الموسوم جنسية أبناء الأم العراقية منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية – تصدر عن كلية القانون / جامعة تكريت- العدد الأول- آذار/٢٠٠٩- ص٨٧ وما بعدها.

(70) تنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون الجنسية الاردنية على انه : " **للأجنبية التي تتزوج اردني الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية اذا اعلنت عن رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يلي : ١- اذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية. ب- اذا اقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية** ".

(71) تنص الفقرة الأولى من الفصل العاشر من قانون الجنسية المغربية على انه : " **يمكن للمرأة الاجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس سنوات على الاقل على اقامتها معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة ان تتقدم اثناء قيام العلاقة الزوجية الى وزير العدل بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية**" .

(72) تنص المادة الخامسة من قانون الجنسية العمانية على انه : " **يجوز للمرأة الاجنبية التي تتزوج من عماني وشريطة ان ينقضي على زواجها منه واقامتها معه في عمان خمس سنوات على الاقل، طلب الحصول على الجنسية العمانية.**

(73) **تنص المادة (١١) من قانون الجنسية اليمنية على انه : " المرأة الاجنبية التي تتزوج شرعاً من يمني تدخل في جنسيته متى توافرت الشروط الآتية: أ- تقديم طلب الى الوزير. ب- مرور اربع سنوات على الأقل من تاريخ الزواج. ج- الا يعترض الوزير بقرار مسبب خلال مدة الاربع سنوات المذكورة على دخولها في الجنسية اليمنية ويحق للزوج تقديم اعتراضه في هذا الخصوص الى الوزير خلال المدة ذاتها " .**

(74) تنص المادة التاسعة من قانون الجنسية السورية على انه : " **المرأة الاجنبية التي تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية لا تكسبها الا ضمن الشروط والاحكام المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٨) " ، وتنص الفقرة الاولى من المادة الثامنة على انه : " تمنح الجنسية لزوجة الاجنبي المكتسب للجنسية ضمن الشروط التالية : أ- ان تقدم طلباً بذلك الى الوزارة. ب- ان تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب. ج- ان تكون مقيمة في القطر بصورة مشروعة خلال المدة المذكورة في الفقرة (ب) السابقة**" .

(75) تنص الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الجنسية الامارتية على انه : " **لا يترتب على زواج المرأة الاجنبية بمواطن في الدولة ان تكتسب جنسية زوجها الا اذا اعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك واستمرت الزوجية قائمة مدة ثلاث سنوات من تاريخ اعلانها لهذه الرغبة ويشترط ان تتنازل عن جنسيتها الاصلية** " .

(76) تنص المادة السابعة من قانون الجنسية المصرية على انه : " **لا تكتسب الاجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته الا اذا اعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنتهي الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمانها من اكتساب الجنسية المصرية**" .

(77) تنص المادة الثامنة من قانون الجنسية السودانية على انه : " **يجوز للوزير ان يمنح شهادة الجنسية بالتجنس لأية امرأة اجنبية تقدم طلباً بالشكل المقرر وتثبت للوزير انها : أ- زوجة السوداني وفقاً لأحكام قوانين السودان . ب- اقامت بالسودان مع زوجها السوداني لمدة سنتين على الاقل من تاريخ تقديم الطلب على انه يجوز لرأس الدولة بناء على توصية الوزير اعفاؤها من احكام هذه الفقرة اذا كانت قد اقامت بالسودان مع زوجها السوداني لمدة سنتين على الاقل قبل تاريخ تقديم ذلك الطلب** " .

(78) تنص المادة السابعة من قانون الجنسية العراقية على انه : " **للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون على ان لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٦) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية** " ، وتنص المادة السادسة من قانون الجنسية العراقية على انه : " **أولاً – للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية : أ- ان يكون بالغاً سن الرشد. ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق المقيمون فيه والحاصلون على دفتر الاحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية. ج- اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب. د- ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف. هـ- ان يكون له وسيلة جلية للتعايش. و- ان يكون سالما من الامراض الانتقالية. ثانياً- لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم الى وطنهم. ثالثاً- لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق** " ، **راجع تفصيل ذلك بحثنا الموسوم جنسية ابناء الأم العراقية- مصدر سابق- ص٨٩.**

(79) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي- مصدر سابق- ص١٣٠.

(80) تنص الفقرة(اولاً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية على انه : " **إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق** " .

(81) ينص الفصل (٢١) من قانون الجنسية المغربية على انه : " **ان فقدان الجنسية المغربية في الاحوال المنصوص عليه في المقطعات ١و٢و٤ من الفصل ١٩ يمتد اثره بحكم القانون الى اولاد المعني بالامر القاصرين الغير متزوجين اذا كانوا يسكنون معه فعلاً . اما في الحالة المنصوص عليها في المقطع ٥ من الفصل ١٩ فانه لا يمتد اثر فقدان الجنسية الى الاولاد الا اذا نص على ذلك صراحة في المرسوم** " . كما ينص الفصل (١٥) منه على انه : " **يمكن تخويل استرجاع الجنسية المغربية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعاً بها كجنسية اصلية عندما يطلب ذلك** " .

(82) تنص الفقرة الثانية من المادة(١١) من قانون الجنسية السورية على انه : " **يفقد الاولاد القصر الجنسية اذا كانوا يكتسبون جنسية ابيهم الجديدة بمقتضى القانون الخاص بهم** " . كما تنص المادة (٢٤) منه على انه : " **يجوز بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من الوزير ان ترد الجنسية الى من جرد منها كما يجوز ان ترد اليه امواله المنقولة وغير المنقولة المصادرة او التعويض عنها بما لا يزيد عن قيمة هذه الاموال حين التجريد**" .

(83) تنص المادة (١٨) من قانون الجنسية الامارتية على انه : " **للقصر من اولاد من فقد الجنسية ان يستردوا بناء على طلبهم جنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد**" ، كما تنص الفقرة الاولى من المادة (١٧) منه على انه : " **للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية اجنبية ان يسترد جنسيته الاصلية اذا تخلى عن جنسيته المكتسبة** " .

(84) تنص الفقرة الثانية من المادة (١١) من قانون الجنسية المصرية على انه : " **اما الاولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية ابيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقاً لقانونها، على ان يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ان يقرروا اختيار الجنسية المصرية**" ، كما تنص المادة (١٣) منه على انه : " **يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقاً للفقرة الاولى من المادة ١١ والفقرة الاولى من المادة ١٢ ان تسترد الجنسية المصرية اذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية. كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية اذا كانت مقيمة في مصر او عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك** "، كما تنص المادة (١٤) منه على انه : " **الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التي من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها او بمجرد زواجها من مصري متى اعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك** " ، كما تنص الفقرة الثانية من المادة (١٨) منه على انه : " **كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها الى من فقدها باكتسابه جنسية اجنبية بعد الاذن له في ذلك** " .

(85) تنص الفقرة الاولى من المادة التاسعة من قانون الجنسية العمانية على انه : " **يفقد العماني جنسيته بحكم القانون اذا اكتسب جنسية اجنبية بالخلاف لأحكام هذا القانون، كما يفقدها اولاده القصر تبعاً له ويكتسبون جنسية والدهم اذا كان قانون تلك الجنسية يمنحهم اياها** " ، كما تنص المادة (١٤) منه على انه : " **يجوز بناء على تنسيب وزير الداخلية رد الجنسية العمانية لمن جرد منها اذا زالت اسباب التجريد ويصدر بالرد مرسوم سلطاني** " .

(86) تنص المادة العاشرة من قانون الجنسية الاردنية على انه : " **يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده على جنسية اجنبية بجنسيته الاردنية** "

(87) تنص المادة (١٢) من قانون الجنسية اليمنية على انه : " **لا يترتب على تجنس اليمني بجنسية اجنبية متى اذن له في ذلك ان تفقد زوجته اليمنية الجنسية اليمنية الا اذا اعلنت عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها الجديدة، اما الاولاد القصر فلا يفقدون الجنسية اليمنية اذا كانوا يدخلون في جنسية ابيهم الجديدة بطريق التبعية** " .

(88) تنص المادة (١٥) من قانون الجنسية السودانية على انه : " **اذا سقطت عن الوالد المسؤول عن قاصر الجنسية السودانية بموجب احكام المادة (١٠) فلا يفقد ذلك القاصر جنسيته السودانية الا اذا كان او اصبح تبعا لذلك من رعايا اية دولة غير السودان بموجب قوانين تلك الدولة** " .

(89) تنص الفقرة (اولا) من المادة (١٨) من قانون الجنسية العراقية على انه : " **لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعا لوالدهم او والدتهم ان يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية** " .

المصادر

الكتب :

١. احمد عبدالكريم سلامة- القانون الدولي الخاص- الطبعة الاولى- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٨.

٢. احمد قسمت الجداوي- القانون الدولي الخاص- نظرية الجنسية- بلا مكان طبع- ١٩٨٠م.

٣. احمد مسلم – القانون الدولي الخاص- الجنسية ومركز الاجانب وتنازع القوانين- الطبعة الاولى- مكتبة النهضة العربية- مصر- ١٩٥٤.

٤. بدر الدين عبدالمنعم شوقي- العلاقات الخاصة الدولية- الطبعة الثالثة- مطبعة العشري – القاهرة- ٢٠٠٥.

٥. بدوي ابو الديب- الجنسية اللبنانية- منشورات صادر الحقوقية- بيروت- ٢٠٠١.

٦. بيار ماير و وفانسان هوزيه- القانون الدولي الخاص- ترجمة د. علي محمود مقلد- الطبعة الاولى- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت-٢٠٠٨.

٧. جابر ابراهيم الراوي- القانون الدولي الخاص في الجنسية وفقاً لأحكام القانون والمقارن- مطبعة دار السلام- بغداد- ١٩٧٧.

٨. حسن الهداوي – الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي- الطبعة الثانية- مطبعة الارشاد- بغداد- ١٩٦٧.

٩. سامي بديع منصور ود. اسامة العجوز- القانون الدولي الخاص- الطبعة الثالثة- مكتبة زين الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٩.

١٠. سعيد يوسف البستاني- الجامع في القانون الدولي الخاص- الطبعة الاولى- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٩.

١١. شمس الدين الوكيل- الجنسية ومركز الاجانب- الطبعة الاولى- دار المعارف- مصر- ١٩٥٩.

١٢. عبده جميل غصوب- دروس في القانون الدولي الخاص- الطبعة الاولى- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت- ٢٠٠٨.

١٣. عز الدين عبدالله- القانون الدولي الخاص- الطبعة ١١- الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر- ١٩٨٩.

١٤. عنايت عبد الحميد ثابت- مبدأ القول في اصول تنظيم علاقة الرعوية- بلا مكان طبع- ١٩٨٩م.

١٥. غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي- القانون الدولي الخاص- الجزء الاول- الطبعة الثالثة- العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة- ٢٠٠٩.

١٦. فؤاد ديب- القانون الدولي الخاص- الجزء الاول في الجنسية- مطبعة جامعة دمشق- سوريا- ١٩٨٨.

١٧. فؤاد رياض- الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب- الطبعة الخامسة- مصر- ١٩٨٨- ص٢٦٢.

١٨. ماجد الحلواني- الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة- مطبعة الآداب والعلوم- دمشق- ١٩٦٥.

١٩. هشام علي صادق- الجنسية والموطن ومركز الاجانب- المجلد الاول- منشأة المعارف- الاسكندرية- ١٩٧٧.

٢٠. هشام علي الصادق- دروس في القانون الدولي الخاص- مصر- ٢٠٠٤.

٢١. ياسين طاهر الياسري- الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي- الطبعة الثانية- دار الهنا- بغداد- ٢٠١٠.

البحوث :

٢٢. رعد مقداد محمود- جنسية ابناء الأم العراقية- منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية- تصدر عن كلية القانون / جامعة تكريت- العدد الاول- اذار/٢٠٠٩.

القوانين :

٢٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢٤. قانون اقامة الاجانب في العراق رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨.

٢٥. قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

٢٦. قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.

٢٧. قانون الجنسية المغربية رقم (٢٥٠-٥٨-١) لسنة ١٩٥٨.

٢٨. قانون الجنسية السورية رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٦٩.

٢٩. قانون الجنسية الامارتية رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢.

٣٠. قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥.

٣١. قانون الجنسية العمانية رقم (٣) لسنة ١٩٨٣.

٣٢. قانون الجنسية اليمنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠.

٣٣. قانون الجنسية السودانية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣.

Abstract

The subsequent recovery return to previous nationality in specific cases under the law and that taking into account the considerations of justice that shows the person's desire to do so.

The cases recovered Iraqi citizenship and received limited in Iraqi Nationality Law No. (26) for the year 2006 so that the recovery consequent to return and become an Iraqi again had already become foreigners or stateless Iraq, as the consequent recovery of Iraqi nationality legal implications, individually and collectively.

The importance of the study highlight the individual's right to recover Iraqi citizenship, which had previously lost or abandoned by his own will for the acquisition of foreign nationality and the statement of the legal provisions brought by the Iraqi Nationality Law in force compared with some Arab legislation down to assess the position of the Iraqi legislature and make recommendations and proposals appropriate to help him overcome the deficiencies in the text of the Nationality Law of the Iraqi force.

We will discuss this research in what has been mentioned above in the two main axes, the first being: cases of recovery of Iraqi nationality, and the other in which we will look at the legal implications of recovery of Iraqi nationality.

Legal provisions for the recovery of Iraqi nationality

STUDY IN IRAQI NATIONALITY LAW NO. (26) FOR THE YEAR 2006 COMPARED WITH SOME OF THE ARAB NATIONALITY LEGISLATION

BY

A.P.Dr. Raad Mokdad Mahmoud